



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للمؤتمن المركزي على السندات

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- عطية أميرة..
- عويطي إيمان.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د عميرات عادل	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.د محمودي بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. بوداود خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أول الشكر وآخره لله عزوجل

نحمد الله حمدا كثيرا على كل فضله وتوفيقه لنا في إكمال هذا البحث.
لا يسعنا في هذا المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر لأستاذنا الفاضل

محمودي بشير

الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وكان دائما المرشد والناصح فله منا فائق الإحترام
والتقدير.

وأقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي لعشبي مراد الذي خصص جزءا من وقته
التمين لمراجعة هذه المذكرة وتقديم ملاحظاته القيمة.

كما أنقدم بكل معاني الشكر إلى الأستاذة احمودة خيرة على نصيحتها وروح التواضع والمعاملة
الطيبة فجزاها الله عني كل خير.

كما أتوجه مسبقا بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة والتي قبلت تحمل عبئ
مراجعة هذا العمل وتصويب اخطاءه.

إلى كليتي العزيزة التي أتشرف بها طالبة منها.

والشكر الموصول إلى أساتذتي الذين ساهموا في إثراء رصيدي المكتسب من بداية مساري
الدراسي إلى يومنا هذا.

أقدم بخالص الشكر والتقدير لموظفي مكتبة جامعة الوادي على كل ما قدموه لنا طيلة المسار
الدراسي.

إلى زملائي وزميلاتي في الدفعة.

إلى كل من سعي إلى طلب العلم.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعلمي:

إلى من يصعب حصر جميلها وأقرب الخلق لقلبي وسندي في هذه الحياة

والدتي الغالية.

إلى من تتحني هامتي لهما أبوي

إلى من شاركوني حلو الحياة ومرها

أخواتي وإخوتي الذين بهم أشد عضدي.

إلى من قاسمتني مشقة إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

عطية أميرة.

إلى زميلتي وغاليتي صابرين شيبه.

إلى كليتي العزيزة التي أتشرف بها طالبة منها.

إلى كل من حملهم قلبي ولم يحملهم قلبي إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

وألتمس العذر من كل قارئ إن وجد تقصيراً أو ثغرة في جانب من الجوانب لأن الكمال من

صفات الله لا يتوافر الإنسان مهما بذل من جهد أو ارتقى إلى أعلى الدرجات

وأرجو من الله القبول.

إيمان

إهداء

سنين الجهد وإن طالت ستطوى لها أمد وللأمد إنقضاء أهدي عملي:
إلى التي أفضلها عن نفسي فهي التي ضحت من أجلي والتي لم أراها يوما ما تدخر جهدا في
سبيل إسعادي دائما وأبدا إلى عطر حياتي أُمي الغالية.
دائما ما نسير في دروب الحياة ويبقى معنا من يسيطر على أذهاننا في كل طريق نسلكه فلك
أنت يا صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم أراك تبخل على بأي شيء رحمك الله والدي
العزیز.

إلى سندي ورمز فخري واعتزازي إخوتي وأخواتي الأعزاء.
إلى أختي وزميلتي عويطي إيمان.

أميرة

قائمة المختصرات

- ل. ت. ع. ب. م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- ه. ت. ج. ق. م: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- ش. ذ. ر. م. م: شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير.
- ص. م. ت: الصناديق المشتركة للتوظيف.
- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.

مقدمة

مقدمة

سعى المشرع الجزائري في إطار محاولة ضبط العديد من القطاعات الاقتصادية من خلال قيامه بتحرير مجموعة معتبرة من القطاعات التي كانت في وقت مضى حكرا على الدولة كالقطاع البنكي والمالي وغيرهم مما أدى إلى مرور الجزائر بأزمات ودخولها في مرحلة إصلاحات مفروضة لم تكن الدولة على أتم الاستعداد لها مؤسساتيا ،حيث وجدت نفسها تواجه تحدي كبير لمحاولتها تنظيم وتسيير تلك القطاعات وعدم قدرتها على ذلك أدى الى إنشاء هيئات متخصصة من أجل مسايرة التيار الإقتصادي الدولي اتجهت نحو تبني العديد من السلطات الإدارية المستقلة لترسخ بعدها على غرار باقي الدول فكرة الضبط وذلك لإعطاء هذه السلطات أكثر حرية في تنظيم مجالاتها ومحتواها جاء تجسيدها لإنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، فبعدما كانت الدولة تمارس سلطاتها بصفقتها المالكة إلا أنها تبنت مفهوم الضبط القائم على الإشراف والتوجيه والمتابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع التي كانت قد هيئت لها مسبقا البنى التحتية الأساسية بما يحافظ على التوازن الإقتصادي ويحسن مناخ الأعمال .

ومن بين القطاعات التي قامت الدولة بضبطها قطاع سوق القيم المنقولة أو ما يطلق عليها بالبورصة التي تعتبر مصدرا ضروريا لنمو أية منظومة إقتصادية نظرا لما توفره من عرض المنتجات المالية وسيولة رؤوس الأموال ودعم وسائل تمويل الإقتصاد، وإذا كانت مختلف البورصات في العالم قد قطعت أشواطا كبيرة من التقدم والتطور فإن بورصة الجزائر لم يتم خلقها إلا في سنة 1993 وقد إنطلق نشاطها الفعلي بتداول القيم المنقولة في سنة 1999 ، ومن أجل أن تعمل سوق القيم المنقولة بشفافية في المعاملات تم إستحداث سلطة ضبط يطلق عليها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقوم بسن مجموعة من قوانين تنظيمية وتشريعية لتحقيق الهدف من إنشائها وذلك بالإستعانة بأجهزة أخرى عاملة داخل البورصة سواء شركة إدارة بورصة القيم المنقولة أو المؤتمن المركزي على السندات ، حيث يعمل هذا الأخير على توفير الحماية للمستثمر عند إجراءات عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة في البورصة التي يقوم بها الوسطاء في عمليات بورصة القيم المنقولة سواء بالبيع والشراء من جهة وعمليات المقاصة الحاصلة على مستوى شركة إدارة بورصة القيم المنقولة من جهة أخرى، وجاء المؤتمن المركزي من أجل الخروج

من النظام التقليدي لتداول الأوراق المالية ذات الدعامات المحسوسة وإستبدالها بالقيود في حسابات جارية تماثلها كآلية تواكب التحولات التكنولوجية والرقمنة مفادها الانتماء وسرعة التداول.

ومن هنا تتضح أهمية موضوع الدراسة المتعلق بالنظام القانوني للمؤتمن المركزي على السندات من خلال التوجه الجديد الذي تبنته اللجنة في قطاع سوق القيم المنقولة لمسايرة التطورات الحاصلة في هذا المجال خاصة وأن التعاملات في الأوراق المالية من قبل المتدخلين في عمليات بورصة القيم المنقولة، الأمر الذي ينجر عليه مخاطر التلف والتلاعب في الأوراق المالية وضياعها فكان لابد من حماية المستثمرين وإستقطابهم الأمر الذي استدعى إنشاء المؤتمن المركزي على السندات.

أما عن أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع تعددت بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية فالدوافع الشخصية تكمن في علاقة الموضوع بميدان التخصص في قانون الأعمال بالإضافة إلى الرغبة في البحث والإطلاع على واقع القوانين المستحدثة في مجال بورصة القيم المنقولة، أما بخصوص الدوافع الموضوعية فتتمثل في حداثة الموضوع وقلة الدراسة، كما أنه يعالج جانبا مهما المتمثل في نظام تداول الأوراق المالية المستمر من حساب إلى حساب آخر عن طريق المؤتمن المركزي على السندات.

من خلال ما تقدم ذكره فإن الهدف الأساسي للدراسة يكمن في تسليط الضوء على تحديد النظام القانوني المنظم للمؤتمن المركزي على السندات وتعزيز الدراسة فيه من أجل منح الباحث تكوين شامل حول أحكامه ومساعدته على رسم لمحة عامة على جهاز التسوية لجميع العمليات التي تتم داخل بورصة القيم المنقولة.

معظم الدراسات السابقة حول هذا الموضوع أعطت لمحة عامة على الموضوع، ولم تشمل كامل جوانب القانونية المنظمة له وعدم التعمق في الموضوع بالرغم من أن المؤتمن المركزي على السندات يعد هيئة فعالة من أجل تسيير مصالح المتعاملين وحمايتهم وتحفيز اللجوء لبورصة القيم المنقولة، ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع كجزئية دون تفصيل فيه نذكر منها:

1. فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، السنة الجامعية -2016
2015.

2. قاسمي الرزقي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل
درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، قانون أعمال، السنة الجامعية -2021
2020.

3. نواره حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في
العلوم، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون،
دون سنة.

أما الصعوبات التي وجدها تتمثل في ضيق الوقت وقلة المراجع المتخصصة، لذا ركزنا عن
المصادر أهمها الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا القوانين
والتعليمات التي رأينا ضرورة تحليلها للوصول للنتائج المرجوة.

ووفقا للمعطيات السابقة سيتم معالجة الموضوع من خلال طرح الإشكالية الآتية: **هل التنظيم
القانوني للمؤتمن المركزي على السندات كافي لضبطه على ضوء التشريع الجزائري؟**

وهذه الإشكالية تثير مجموعة من التساؤلات الفرعية ذات الصلة بالموضوع أهمها:

1. ماهي الإجراءات المتبعة لتأسيس المؤتمن المركزي على السندات؟

2. كيف تبرز علاقة المؤتمن المركزي بباقي هيئات بورصة القيم المنقولة؟

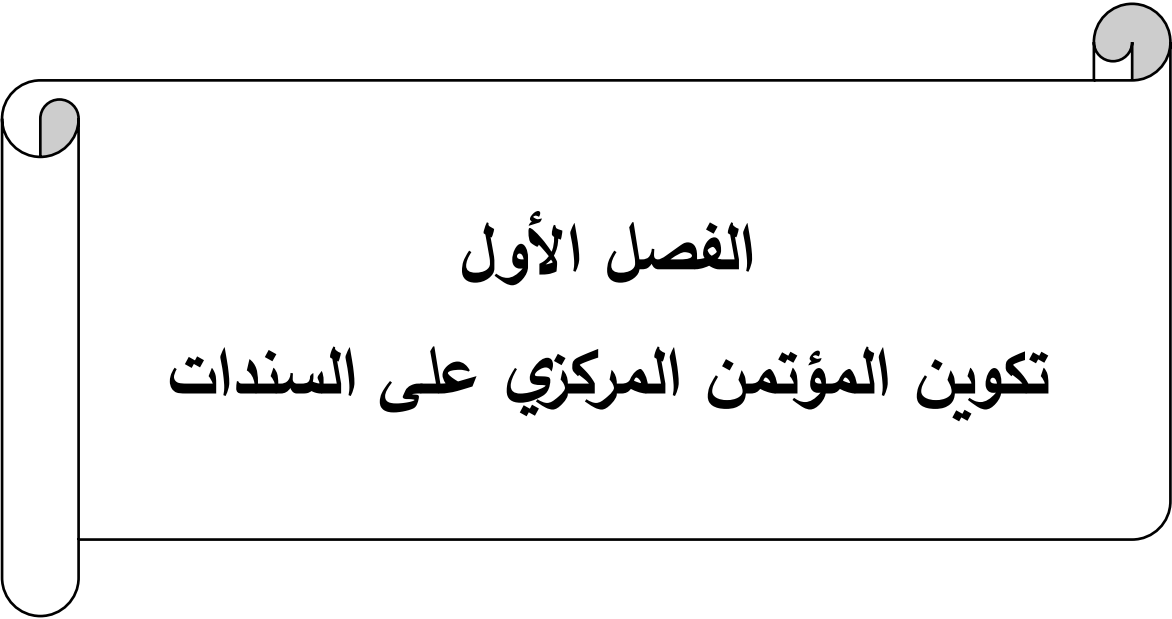
3. فيما يتمثل دور المؤتمن المركزي على السندات؟

4. ماهي إلتزامات المؤتمن المركزي على السندات وجزاء الإخلال بها؟

5. هل يحق للجنة أن تفصل في منازعات المؤتمن المركزي على السندات؟

ولمعالجة هذه الإشكالية استخدم المنهج التحليلي من خلال تحليل الأنظمة والتعليمات
والنصوص القانونية، وقد تمت الإستعانة بالمنهج الوصفي من خلال التطرق إلى الأجهزة
والمتدخلون في بورصة القيم المنقولة.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين خصص الفصل الأول منه لتكوين المؤتمر المركزي على السندات الذي تمحورت موضوعاته في تأسيس المؤتمر المركزي على السندات (المبحث الأول) ، وعلاقة المؤتمر المركزي على السندات بباقي هيئات بورصة القيم المنقولة (المبحث الثاني) ، وعلى غرار الفصل الأول خصص الفصل الثاني لدراسة وتحليل الأحكام العامة لآلية عمل المؤتمر المركزي على السندات ويتعلق الأمر بمهام المؤتمر المركزي على السندات (المبحث الأول) ، والآثار القانونية المترتبة عن نشاطات المؤتمر المركزي على السندات (المبحث الثاني) ، وتوج هذا البحث بعدة نتائج ذات صلة بالموضوع مقرونة بتوصيات تم إدراجها ضمن الخاتمة.



الفصل الأول

تكوين المؤتمر المركزي على السندات

واكب المشرع الجزائري التحولات الحاصلة في الأسواق المالية نظرا لتطور أنظمة البورصة وذلك بإستعانة بمختصين في هذا المجال لتقليل من المخاطر التي يتوخاها المستثمر فأوجدوا جهازا مختص لإستكمال البناء المؤسسي للسوق المالية في الجزائر يدعى بالمؤتمن المركزي على السندات الذي فرضه المشرع من خلال القانون رقم 03-04¹ المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10² على جميع القيم المقيدة في البورصة كما يطلق عليه تسمية الجزائرية للتسوية التي تعتبر من أهم الأجهزة المستحدثة كونه نظام آلي إلكتروني يعمل على تداول الأوراق المالية في العالم الإلكتروني خروجا على العالم المادي كآلية أكثر فعالية لحماية الأوراق المالية من التلف والتزوير ويساعد على مرونة تداولها الأمر الذي استدعى دراسة بنية هذا الجهاز التي تكشف على طبيعته وعلاقاته مع الأطراف المتدخلة في بورصة القيم المنقولة.

ولتعرف على هذه الهيئة قسم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: تأسيس المؤتمر المركزي على السندات.

المبحث الثاني: علاقة المؤتمر المركزي بباقي هيئات بورصة القيم المنقولة.

¹ القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 (الاستدراك ج ر عدد 32 صادر في 7 ماي 2003).

² المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993 (معدل ومتمم).

المبحث الأول

تأسيس المؤتمر المركزي على السندات

أنشئ المؤتمر المركزي على السندات لتنظيم حركة الأوراق المالية في سوق البورصة إذ يتطلب لتنفيذ ومزاولة نشاطاته وللقيام بهذه العملية لابد توافر هيئات قائمة به (المطلب الأول) وبيان كيفية الإنخراط فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيئات المؤتمر المركزي على السندات وطبيعته القانونية

جاء في أحكام القانون رقم 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10¹ المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه لا يتعامل بطريقة مباشرة مع الأفراد والمستثمرين مالكي الأوراق المالية وإنما يتم ذلك من خلال الهيئات القائمة عليه (الفرع الأول) ثم توضيح الطبيعة القانونية للمؤتمر المركزي على السندات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات القائمة بالمؤتمر المركزي على السندات

يفهم من مضمون المادة 19 مكرر 3 من القانون رقم 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة إن المؤتمر المركزي على السندات قسم إلى ثلاث فئات كالآتي:
أولاً: فئة المؤسسين.

نص القانون رقم 04-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 19 مكرر 3 فقرة أولى على أنه يتكون المؤتمر المركزي على السندات من مساهمين مؤسسين وهم كالتالي:

البنك الخارجي الجزائري

القرض الشعبي الجزائري

البنك الوطني الجزائري

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط

مجمع صيدال²

¹ ينظر المادة 19 مكرر 3 من القانون 04-03، مصدر سابق.

² مصدر نفسه.

مؤسسة تسيير الفندقى الأوراس مؤسسة الرياض سطيف.

حيث قدر رأس المال الإجماعى الذى يتكون منه المؤتمن المركزى على السندات مبلغه بخمسة وستين (65) مليون دينار من مساهمات هذه الفئة¹، وفى الوقت الحالى قدر رأس ماله ب مئتان وأربعون (240) مليون دينار جزائرى.²

تجدر الإشارة أن هؤلاء المساهمين المحددون قانونا لتأسيس المؤتمن المركزى على السندات نجد من بينهم أن مؤسسة رياض سطيف تم شطبها من تسعيرة البورصة وذلك من خلال قيامها بإصدار عرض علنى لشراء الأسهم التى اقتناها المستثمرون طبيعىون ومعنويون خلال عملية فتح رأسمال هذه الشركة سنة 1999، دعت الشركة المستثمرين خلال شهر يوليو 2006 الى الاقتراب من وكالات بنك البدر للقيام بالإجراءات الضرورية لتسديد مقابل الشراء، اشترت الشركة المصدرة 94,5% من الأسهم التى كانت متداولة فى السوق بين يوليو واکتوبر 2006 والباقي فى يوليو 2008 وعليه شطبت هذه الشركة³.

ثانيا: فئة المساهمين بشروط معينة.

يقوم مجلس إدارة المؤتمن المركزى على السندات بإقتراح زيادة فى رأس ماله عن طريق طلب شركات وقبولها يخضع لموافقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والمتمثلة فى:

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
- الشركات المصدرة للسندات
- الوسطاء فى عمليات البورصة⁴

¹ ينظر المادة 19 مكرر 3 فقرة أولى من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

² <https://www.algerieclearing.dz>, 23-02-2024, 9h.

³ مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2014، ص 76، ص 77.

⁴ ينظر المادة 19 مكرر 3 فقرة الثانية من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

ولقد حددت الشروط المتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة بموجب لائحة من ل ع ب م من خلال نظام اللجنة رقم 03-05 المتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمر المركزي على السندات حيث تحدد المساهمة الدنيا في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمر المركزي على السندات بمليون دينار¹ ويزداد رأسماله الاجتماعي بمقدار الحصة التي يقدمها هذا المساهم الجديد في حالة قبول هذا الأخير، ويعاد شراء حصته في رأس مال الاجتماع للمؤتمر المركزي من طرف المساهمين الآخرين في حالة انسحاب مساهم وتحدد كفاءات إعادة الشراء في القانون الأساسي للمؤتمر المركزي².

حيث بلغ عدد الوسطاء في سوق القيم المنقولة في الجزائر أحد عشر وسيطا معتمدا إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وهم ستة بنوك عمومية المتمثلين في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك. وأربعة بنوك خاصة بنك البركة الجزائري، بي ان بي باريبا الجزائر، سوسيتي جنيرال الجزائر، مصرف السلام الجزائر، وشركة تجارية واحدة تيل ماركس³.

ثالثا: فئة المساهمين بقوة القانون.

يتكون المؤتمر المركزي على السندات أيضا من الخزينة العمومية وبنك الجزائر ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما وكلاهما يعتبران مساهمين في الشركة بحكم القانون،⁴ حيث يرجع سبب دخول بنك الجزائر في تأسيس المؤتمر المركزي كونه يحرص على سلامة نظم مقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية، وأيضا السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها⁵ وقيامه بالتسديد النقدي وتكون مشاركته في نظام التسوية والتسليم محل⁶

¹ ينظر المادة 2 من النظام رقم 03-05 المؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالمساهمة في الرأس مال الاجتماعي للمؤتمر المركزي على السندات، الجريدة الرسمية عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

² ينظر المادة 3 من ذات النظام.

³ تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي لسنة 2022، ص 22.

⁴ ينظر المادة 19 مكرر 3 فقرة الثالثة من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

⁵ ينظر المادة 58 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023.

⁶ ينظر المادة 36 من النظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمر المركزي على السندات، الجريدة الرسمية عدد 73، صادرة في 30 نوفمبر 2003.

اتفاقية مع المؤتمر المركزي¹ وهذا الأخير يعمل على تقييد كل العمليات المنجزة في دفاتر حسابات جارية خاصة بتسليم السندات في حين يتتبع بنك الجزائر حركات النقود المطابقة في حسابات التسوية التي يديرها المؤتمر المركزي² وباعتبار بنك الجزائر الوحيد دون سواه المفوض له حق ممارسة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ضمن شروط تغطية،³ ومن بين العناصر التي يقوم البنك بتغطيتها سندات الخزينة كما يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة ويمنح البنك كذلك الخزينة كشوفات بالحساب الجاري، ومما سبق يمكن القول ان كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر تربطهما علاقة تنظيمية وكلاهما يدخل في تأسيس المؤتمر المركزي بقوة القانون.⁴

تشكيلة المؤتمر المركزي على السندات عبارة عن مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية، يصعب حصر طبيعتها فكان لابد من بيان ماهي الطبيعة القانونية للمؤتمر المركزي على السندات؟

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمؤتمر المركزي على السندات

المؤتمر المركزي عبارة عن شركة تجارية تأخذ شكل شركة أسهم وذلك بإستقراء القانون رقم 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر التي نصت على انه.... "هيئة تؤسس في شكل شركة أسهم".⁵

على الرغم أن المؤتمر المركزي يتشابه من حيث إجراءات تأسيسه مع شركة المساهمة إلا أنه يخضع لأحكام خاصة لإنشائه لا تتفق مع الأحكام العامة لشركة المساهمة المنصوص عليها في التقنين التجاري.

¹ ينظر المادة 36 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² ينظر المادة 57 من ذات النظام.

³ ينظر المادة 02 من القانون رقم 23-09، مصدر سابق.

⁴ ينظر المواد 40 و 48 و 51 من القانون رقم 23-09، مصدر سابق.

⁵ ينظر المادة 19 مكرر 2 فقرة أولى من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

ومن هنا نجد أنها تشترك مع شركة المساهمة من جهة كون كلاهما عند تأسيس الشركة يتم على طريقتين إما دون اللجوء العلني للإدخار في حالة إكتفاء المساهمين وبلوغ رأس المال المطلوب،¹

وفي المقابل يتأسس المؤتمن المركزي من مساهمات مؤسسيه المحددون قانوناً،² وإما عن طريق التأسيس باللجوء العلني للإدخار في حالة عجز مؤسسي شركة المساهمة عن إستيفاء رأس المال ورغبة في توسيع استثماراتهم تلجأ إلى فتح رأسمال الشركة لإكتتاب الجمهور³ وأيضاً المؤتمن المركزي يفتح رأسماله لفئات محددة على سبيل الحصر، ومن جهة أخرى ينفرد المؤتمن المركزي بسمات خاصة به يتجلى ذكرها كالاتي:

من حيث رأس المال فإن المؤتمن المركزي قدر رأسماله الاجتماعي ب 65 مليون دينار جزائري⁴ ويجب أن لا يقل عليه، وهذا ما جاء في فحوى المادة الثالثة فقرة ثانية من نظام اللجنة رقم 03-05 المتعلق بالمساهمة في رأس المال الاجتماعي للمؤتمن على السندات أنه في حالة انسحاب مساهم يعاد شراء حصته من طرف المساهمين الآخرين⁵ على خلاف أحكام المادة 594 من القانون التجاري التي ألزمت مقدار المساهمة في حالة اللجوء للإدخار العلني 5 ملايين دينار جزائري ومليون دينار في حالة المخالفة.

وما يلاحظ من نصوص هذه المواد أن المؤتمن المركزي يحافظ على رأس ماله مع إمكانية الزيادة فيه عكس شركة المساهمة التي يجوز للشركاء الإتفاق على تخفيض رأسمالها،⁶ وقد منح المشرع حق الأفضلية للشركاء في شركة المساهمة عند الإكتتاب في رأس المال عكس المؤتمن المركزي.⁷

¹ ينظر المواد من 604 إلى 609 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71.

² ينظر المادة 19 مكرر 3 فقرة أولى من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

³ ينظر المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري، مصدر سابق.

⁴ ينظر المادة 19 مكرر 3 فقرة أولى من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

⁵ ينظر المادة 3 فقرة الثانية من النظام رقم 03-05، مصدر سابق.

⁶ ينظر المادة 594 من القانون التجاري، مصدر سابق.

⁷ ينظر المادة 694 فقرة أولى من ذات القانون.

بالإضافة إلى طبيعة المساهمة في الشركة عبارة عن حصص نقدية أو عينية أو حصة عمل بينما في المؤتمر المركزي تكون المساهمات عبارة عن سندات.¹

من حيث عدد الشركاء بالنسبة للطبيعة القانونية للشركاء في المؤتمر المركزي عبارة على شركات تجارية وبنوك ومؤسسات مالية، وهذا ما نصت عليه المادة 19 مكرر 3 من القانون رقم 03-04 السالف الذكر، وهذه التشكيلة فريدة من نوعها تتمتع هيأتها بالشخصية المعنوية²، في حين نجد شركة المساهمة الشركاء فيها لا يقل عن سبعة تلقائياً³ وتبقى هنا الشخصية المعنوية ناقصة إلا بعد استكمال إجراءات تأسيسها وقيدها في السجل التجاري.⁴

يخضع المؤتمر المركزي لرقابة خارجية وذلك من ناحية وضع القانون الأساسي وتعديلاته وتعيين المدير العام والمديرين الرئيسيين وكذا قرار العزل واستخلافهم يكون من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناء على تقرير معل من طرفها،⁵ أما بالنسبة لشركة المساهمة تخضع لرقابة داخلية تتمثل أساساً في أن يقوم مجلس المراقبة بالرقابة الدائمة والضرورية في أي وقت من السنة.⁶

مما سبق يمكن القول بأن المؤتمر المركزي على السندات ذو طبيعة خاصة، فهو جهاز يخضع لأحكام قانونية خاصة تنظمه، مختلفة عن شركة المساهمة التي تخضع لقواعد القانون التجاري.

ويمكن القول في هذا الصدد أن المؤتمر المركزي فكرة إنشائه جاءت متأخرة، إلا أنه ساعد على حل العديد من المشاكل بشأن الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة، خاصة تخفيف العبء على شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، حيث أن تشكيلة المؤتمر المركزي على السندات عبارة على بنوك ومؤسسات مالية وشركات تجارية خاضعة لموافقة وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وما يلاحظ من هذه التشكيلة أنه يتمتع بطبيعة خاصة نظراً للهيئات المكونة له وخضوعه لأحكام خاصة تنظمه، مختلفة عن شركة المساهمة

¹ ينظر المواد 596، 601، 597 من القانون التجاري، مصدر سابق.

² ينظر المادة 19 مكرر 3 من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

³ ينظر المادة 592 فقرة الثانية من القانون التجاري، مصدر سابق.

⁴ ينظر المادة 549 من ذات القانون.

⁵ ينظر المادة 19 مكرر 2 من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

⁶ ينظر المادة 655 من القانون التجاري، مصدر سابق.

الخاضعة لقواعد القانون التجاري، فهل يمكن لجميع المتدخلين المعتمدين في بورصة القيم المنقولة الإنخراط في المؤتمر المركزي على السندات؟

المطلب الثاني

كيفية الإنخراط في المؤتمر المركزي على السندات

المؤتمر المركزي ذو طبيعة خاصة كما سبق التطرق إليه والإنضمام له لا يكون إلا بواسطة إجراءات خاصة تحكمه، لذا يسمح الى جهات مرخص لها بالإنخراط حيث يعتبر العضو المنخرط في المؤتمر المركزي على السندات هو الأصل بشأن التصرفات المتعلقة بالورقة المالية فالمؤتمر المركزي لا يتعامل بطريقة مباشرة مع الأفراد والمستثمرين حاملي الورقة المالية وإنما يتم ذلك من خلال أعضاء يمكنها الإنخراط فيه بعد الحصول على ترخيص لمباشرة أعمال النظام الذي يديره المؤتمر المركزي والذي يشمل جميع الأوراق وحفظها مركزيا، حيث سنتطرق إلى إجراءات الإنخراط في المؤتمر المركزي على السندات (الفرع الأول) ثم حالات شطب المنخرط في المؤتمر المركزي على السندات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإنخراط في المؤتمر المركزي على السندات

لا يمكن للمنخرطين أن يباشروا مهامهم والإستفادة من خدمات المؤتمر المركزي على السندات إلا لجهات مرخص لها والحصول على ترخيص ولهذا لابد من معرفة الجهات التي يمكنها الإنخراط فيه وإلى الإجراءات المتبعة لمنحهم الترخيص.

أولا: الجهات المرخص لها بالإنخراط.

حدد نظام اللجنة رقم 03-01 المتعلق بالنظام العام للمؤتمر لمركزي على السندات الجهات التي يمكنها الإنخراط فيه بموجب المادة 6 منه وهي كالاتي:

- البنوك والمؤسسات المالية
- الوسطاء في عمليات البورصة
- المتخصصون في قيم الخزينة العامة¹

¹ ينظر المادة 6 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

- المرخص لهم بممارسة النشاطات المتعلقة بتنفيذ الأوامر لحساب الغير وبالتداول لحسابهم الخاص وبالتوظيف والإكتتاب في مجموع السندات المصدرة وبمسك الحسابات وبالمقاصة وبحفظ السندات أو إدارتها.
- الأشخاص المعنويون المصدرون سندات مقبولة في عمليات المؤتمر المركزي.
- المؤتمنون المركزيون الأجانب على السندات.
- كما يمكن الإنخراط لكل المؤسسات الأخرى الجزائرية أو الأجنبية التي تشبه نشاطاتها النشاطات التي تمارسها المؤسسات المذكورة أعلاه.¹

ثانيا: الإجراءات المتبعة لمنح طالب الإنخراط الترخيص.

- من أجل قبول بنك أو مؤسسة مالية للإنخراط في المؤتمر المركزي على السندات لابد من تقديم ملف إداري يخضع لدراسة من قبل المؤتمر المركزي، حيث يتضمن الملف بالخصوص الوثائق التالية:
- طلب القبول.
- أسماء الأشخاص المؤهلين للتعامل مع المؤتمر المركزي ونسخة محينه من القانون الأساسي.

يحدد المؤتمر المركزي محتوى الملف والبيانات الضرورية لقبول المنخرط،² كما يتخذ المؤتمر المركزي قرار انخراط عضو ما. ويبلغ هذا القرار الى صاحب الطلب في غضون الشهرين اللذين يليان تاريخ استلام مجموع المستندات المكونة للملف.³

يقوم المؤتمر المركزي قبل انخراط أي مؤسسة بفتح حساب جاري أو أكثر من السندات ويعطي رمز إلى كل حساب جاري برمز المنخرط المخصص له وتجزأ إلى حسابات منفصلة فيما يخص كل قيمة من القيم المحازة حيث يحوز المنخرط سندات يكون جزء منها لحاملها وجزء منها اسميا وعلى هذا الأساس يجزا الحساب الى حساب سندات لحاملها وحساب سندات اسمية.⁴

¹ ينظر المادة 6 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² ينظر المادة 7 من ذات النظام.

³ ينظر المادة 8 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادة 20 من ذات النظام.

كما أن المؤتمر المركزي يقرر جدول حقوق الإنخراط وعمولة التسيير وعمولة الحركة والعمولات النوعية.

وكذا كفايات التحصيل ودوريته ويمكن أن تشمل هذه الجداول على تعريفات مختلفة بحسب فئة المنخرط وطبيعة السندات في الحساب ونموذج العمليات المقيدة في دفاتر المحاسبة بموجب المادة 61 من نظام اللجنة رقم 03-01 السالف الذكر،¹ حيث يترتب على فتح هذه الحسابات الجارية للمنخرطين تحصيل ما يلي:

- عمولة تسيير تعد على أساس عدد وقيمة السندات الموجودة في الحسابات التي فتحها المؤتمر المركزي بإسم المنخرطين لديه.

- عمولة الحركة ويتم تحصيلها على كل كتابة محاسبية في الحساب الدائن أو المدين تقيد في حسابات المنخرطين.²

- عند قبول المؤتمر المركزي السندات والتعريف بأصحابها يحصل على عمولات نوعية من قبل الكيانات المصدرة وتنفيذ العمليات على السندات التي قررتها هذه الكيانات،³ حيث يلتزم المنخرطون بتسديد حق الإنخراط في المؤتمر المركزي سنوياً.⁴

ثالثاً: حالة قبول طالب الإنخراط أو رفضه.

يقوم المؤتمر المركزي بعد دراسة الملف وتقديره أنه مستوفي الشروط تمنح القبول ويكون قبول المنخرط ما موضوع إتفاقية إنخراط تربطه بالمؤتمر المركزي وتحدد هذه الإتفاقية على الخصوص واجبات ومسؤوليات كل من المؤتمر المركزي والمنخرط، وكذا تعريفات الخدمات وكفايات التسديد⁵ والتي تحدد أيضاً القواعد الخاصة التي تحكم المؤتمر المركزي من جهة والكيانات المسيرة للأسواق وغرف المقاصة والمؤتمنين المركزيين الأجانب من جهة أخرى.⁶

¹ ينظر المادة 61 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² ينظر المادة 59 من ذات النظام.

³ ينظر المادة 60 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادة 58 من ذات النظام.

⁵ ينظر المادة 3 من ذات النظام.

⁶ ينظر المادة 4 من ذات النظام.

ويتخذ المؤتمر المركزي قرار إنخراط عضو ما ويبلغ هذا القرار إلى صاحب الطلب في غضون الشهرين اللذين يليان تاريخ استلام مجموع المستندات المكونة للملف،¹ أما في حالة الرفض ويكون ذلك نتيجة طالب الإنخراط ليس من الجهات المرخص لها المذكورة أعلاه أو ملف طالب الإنخراط غير مستوفي الشروط فيتم رفضه بناء على ما جاء في نص المادة 7 من نظام اللجنة رقم 03-01 السالف الذكر.²

الفرع الثاني

حالات شطب المنخرط في المؤتمر المركزي على السندات

يفقد المنخرط عضويته في المؤتمر المركزي على السندات حسب نظام اللجنة رقم 03-01 السالف الذكر عند توفر حالة من الحالات الآتية:

بناء على طلبه إما أن يتخلى عن النشاطات التي انخرط من أجلها في المؤتمر المركزي، وإما باعتباره ماسك حسابات -حافظ فيقرر توكيل ماسك حسابات - حافظ آخر للقيام بكل المهام المتصلة بنشاط الحفظ أو جزء من هذه المهام وإما باعتباره مصدرا فالقيم التي أصدرها قد تم شطبها من المؤتمر المركزي.

بموجب عريضة من كل سلطة منحت الإعتماد عندما يصبح المنخرط غير مستوفي لشروط التأهيل المطلوبة لممارسة نشاطاته.³

عندما يكف منخرط في المؤتمر المركزي عن ممارسة نشاطه أو باعتباره ماسك حسابات - حافظ ويعطي توكيلا إلى ماسك حسابات - حافظ آخر للقيام بكل المهام المتصلة بنشاط الحفظ أو جزء من هذه المهام فإنه يعلم المؤتمر المركزي بذلك برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أقصر الآجال.⁴

يقوم المؤتمر المركزي في حالة إنهاء نشاط المنخرط بإقفال حساباته الجارية بمجرد أن تصل هذه الحسابات إلى درجة الرصيد اللاغي (لا قيمة له).⁵

¹ ينظر المادة 8 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² تنص المادة 7 من ذات النظام على ما يلي: "... يحدد المؤتمر المركزي محتوى الملف والبيانات الضرورية لقبول المنخرط".

³ ينظر المادة 9 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادة 10 من ذات النظام.

⁵ ينظر المادة 11 من ذات النظام.

وتجدر الملاحظة أن اللجنة منحت حق الإنخراط في المؤتمر المركزي على السندات لفئات محددة على سبيل الحصر حيث عملت اللجنة على توحيد الأشخاص التي يمكنها الإنخراط وذلك بتعديل شروط اعتماد الوسطاء بعدما كان نشاط الوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة يقوم به أشخاص طبيعية وأخرى معنوية، فبموجب صدور نظام اللجنة رقم 15-01¹ المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ومراقبتهم وواجباتهم، أصبح الوسيط شخص معنوي فقط وبالتالي يتضح أن حق الإنخراط في المؤتمر المركزي يقتصر على الأشخاص المعنوية فقط ويتخذ قرار قبول أو رفض منخرط ما بكل استقلالية.

بصدد تشكل المؤتمر المركزي على السندات تبرز علاقات تتداخل مع باقي الهيئات في بورصة القيم المنقولة، لذا وجب معرفة ماهي علاقة المؤتمر المركزي بباقي الهيئات؟

المبحث الثاني

علاقة المؤتمر المركزي بباقي هيئات بورصة القيم المنقولة

ونخص بالذكر هنا مختلف النشاطات التي يقوم بها المؤتمر المركزي من جهة مع باقي الهيئات المتدخلة في عمليات بورصة القيم المنقولة من جهة أخرى، غير انه بصدد انشاءه تبرز لنا بعض العلاقات التي يتضح من خلالها انه هناك تداخل بينه وبين الأجهزة التي تنظم سير عمل بورصة القيم المنقولة وعليه سيتم التطرق الى علاقة المؤتمر المركزي على السندات بأجهزة الرقابة والإدارة (المطلب الأول) وعلاقة المؤتمر المركزي على السندات بأجهزة الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

علاقة المؤتمر المركزي على السندات بأجهزة الرقابة والإدارة

يرتبط المؤتمر المركزي ارتباطا وثيقا بأجهزة الرقابة والتسيير ويظهر هذا الارتباط من خلال المهام المنوطة بهم وعليه لابد من توضيح علاقة المؤتمر المركزي على السندات باللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الفرع الأول) ثم بيان علاقة المؤتمر المركزي على السندات بشركة إدارة بورصة القيم المنقولة (الفرع الثاني).

¹ ينظر المادة 4 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 افريل 2015 ، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 2 يونيو سنة 2015.

الفرع الأول

علاقة المؤتمر المركزي على السندات بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لم يعرف المشرع الجزائري ل.ت.ع. ب.م، وإنما اكتفى بالإشارة على إنشائها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم في المادة العشرين منه¹، لكن جاء القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي السالف الذكر وأيضاً لم يعطي لها تعريفاً وإنما بين الطبيعة القانونية للجنة من خلال المادة 12 المعدلة والمتممة للمادة المذكورة أعلاه والتي تنص على أنه: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".² وحددت تشكيلة وسير اللجنة وكذلك المهام والصلاحيات في الباب الثالث حيث قسم إلى فصلين تناول في الفصل الأول تشكيلة وسير اللجنة وفي الفصل الثاني مهامها وصلاحياتها الموضحة في المرسوم التشريعي السالف الذكر.³

وتكمن علاقتها مع المؤتمر المركزي على السندات من خلال سلطاتها المتمثلة في:

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمنح التأهيل لممارسة نشاط ماسك الحسابات - حافظ السندات البنوك والمؤسسات المالية الذي يعتبر الجهاز الإداري للمؤتمر المركزي على السندات⁴، وتبرز العلاقة بين اللجنة والمؤتمر المركزي أن الجهاز الإداري من بينهم الوسطاء في عمليات البورصة للمؤتمر المركزي لا يمكنه مزاوله نشاطه إلا بعد منحه اللجنة له الإعتماد وبالتالي يمكنه الانضمام إلى المؤتمر المركزي.⁵

تصدر اللجنة مجموعة من الأنظمة التي تضبط عمل المؤتمر المركزي من أجل ممارسة نشاط الحفظ والإدارة وتسوية السندات وتسليمها،⁶ كما تحدد شروط ممارسة هذه الأنشطة وعليه تظهر العلاقة بين المؤتمر المركزي واللجنة قيام هذه الأخيرة بسن تقنيات متعلقة بمهام المؤتمر المركزي أي علاقة تنظيمية.⁷

¹ ينظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مصدر سابق.

² ينظر المادة 12 من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

³ ينظر المواد من 20 إلى 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مصدر سابق.

⁴ ينظر المادة 3 من النظام رقم 03-02 المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بمسك الحسابات حفظ السندات، الجريدة

الرسمية عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

⁵ ينظر المادة 4 من النظام رقم 15-01، مصدر سابق.

⁶ ينظر المادة 31 من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

⁷ ينظر المادة 19 مكرر 1 فقرة ثانية من ذات القانون.

تظهر العلاقة بين المؤتمر المركزي واللجنة من خلال فرض هذه الأخيرة رقابتها عليه في مختلف أنشطته¹ وتتجلى مظاهر الرقابة في:

وضع القانون الأساسي وتعديلاته وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للمؤتمر المركزي على السندات يخضع لإبداء رأي اللجنة فيه.
قرار عزل المدير العام للمؤتمر المركزي يكون بناء على تقرير معلل وبصفة احتياطية من طرف اللجنة.²

يخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأس مال المؤتمر المركزي على السندات إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.³
كما تتولى اللجنة الإشراف والرقابة على المؤتمر المركزي في إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.⁴

كما تتجلى مظهر رقابة وإشراف اللجنة من خلال تعليماتها المرسلة إلى المؤتمر المركزي على السندات من أجل تحديد قائمة ومحتواها وإرسال الوثائق والمعلومات اللازمة للجنة من قبل المؤتمر المركزي ويتم إرسال المعلومات المطلوبة⁵ بموجب هذه التعليمات في شكل ورقي و/أو عن طريق وسيلة إلكترونية موثقة، حيث هذه المعلومات التي ستقدم من طرف المؤتمر المركزي والمذكورة في تعليمات اللجنة تسمح للجنة بالتأكد والتحقق الدائم من امتثال المؤتمر المركزي للإلتزامات التنظيمية والتشريعية التي تخضع لها كما ترصد المخاطر التي قد تعيق عمل السوق لإستكمال المعلومات والتوفيق بينها وبين الجهات الأخرى في السوق ، وتغذي قاعدة بيانات اللجنة كما يتعين على المؤتمر المركزي إرسال أي مستند أو معلومات أخرى غير منصوص عليها في تعليمات وضرورية لإنجاز مهمتها الرقابية.⁶

¹ ينظر المادة 19 مكرر 4 من القانون رقم 03-04 ، مصدر سابق.

² ينظر المادة 19 مكرر 2 من ذات القانون.

³ ينظر المادة 19 مكرر 3 فقرة الرابعة من ذات القانون.

⁴ ينظر المادة 10 مكرر من قانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فيفري 2023، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادرة في 8 فيفري 2023.

⁵ ينظر تعليمة رقم 10-02 المؤرخة في 15 يونيو 2010، المتعلقة بالوثائق التي يتم إرسالها الى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بواسطة المؤتمر المركزي على السندات.

⁶ مصدر نفسه.

يتعين على المؤتمر المركزي إرسال نسخ من الوثائق التالية إلى اللجنة حيث يرسل وثائق سنوية في أجل ثلاثين يوما بعد توقيع محضر الاجتماع يتعلق بتقرير مجلس المقدم إلى الجمعية العامة، البيانات المالية السنوية، التقرير الكامل للمفوض، الحسابات على البيانات المالية،¹ كما ترسل وثائق ربع سنوية في مدة أقصاه خمسة عشر يوما بعد نهاية كل ربع من السنة المالية تتضمن تقرير نشاط ربع سنوي حالة طلبات قبول الأعضاء، كشف حسابات المصدرين، كشف الحسابات الجارية للأعضاء،² وأيضا ترسل وثائق شهرية خلال أجل عشرة أيام من نهاية الشهر تحتوي بيان الأصول التي يديرها الأعضاء قائمة المعاملات التي تمت تسويتها بواسطة المؤتمر المركزي.³

يرسل المؤتمر المركزي إلى اللجنة في بعض الأحيان بمناسبة كل تطوير أو تعديل في أجل أقصاه 15 يوما.⁴

الفرع الثاني

علاقة المؤتمر المركزي بشركة إدارة بورصة القيم المنقولة

تم استحداث شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر في مادته الخامسة عشر، حيث تكتسي شكل شركة ذات أسهم وتتولى تسيير المعاملات التي تجرى حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة، ويفهم من نص المادة أن المشرع لم يعرفها وإنما اكتفى بتوضيح طبيعتها ومهامها،⁵ كما حددت المساهمة الدنيا للوسطاء في عمليات البورصة في رأس مال الشركة ب 2 مليوني دينار جزائري وذلك في نظام اللجنة رقم 97-01⁶، لكن بصدور نظام اللجنة رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، قام المشرع برفع المساهمة الدنيا للوسطاء في رأس مال الشركة إلى عشرة ملايين دينار جزائري.⁷

¹ ينظر المادة 1 من التعليمية رقم 10-02، مصدر سابق.

² ينظر المادة 2 من ذات التعليمية.

³ ينظر المادة 3 من ذات التعليمية.

⁴ ينظر المادة 5 من ذات التعليمية.

⁵ ينظر المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مصدر سابق.

⁶ ينظر المادة 3 فقرة الثانية من النظام رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات

البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

⁷ ينظر المادة 5 فقرة الثانية من النظام رقم 15-01، مصدر سابق.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم استبدال مصطلح شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وهذا ما جاء به القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر في مادته 21¹، وألغى المواد من 132 إلى 140 الواردة في نظام اللجنة رقم 97-03² وهذا ما نصت عليه المادة 62 من نظام اللجنة رقم 03-01 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات،³ على الرغم من صدور كل هذه الأنظمة إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف لها.

ولكن تدارك الأمر في نظام اللجنة رقم 23-04 وألغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النظام ولاسيما منها نظام اللجنة رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم في المادة 161⁴ وأعطى لها تعريفا في المادة الثانية منه التي تنص على أنها هي: "الهيئة المنشأة بموجب المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، وهي مسؤولة عن سير المعاملات على القيم المنقولة للتداول في البورصة."⁵

وتتجلى مظاهر علاقة المؤتمن المركزي بالشركة من جهتين:

- من جهة حصر القانون الهيئات التي يمكنها المساهمة في رأس مال المؤتمن المركزي عند فتحه ومن بينها شركة إدارة بورصة القيم المنقولة فهي ليست من الفئات المؤسسة له وهذه الأخيرة لا تدخل في تكوين المؤتمن المركزي على السندات إلا بشروط⁶، تتمثل تبرز العلاقة بينهما أنها علاقة مساهمة.⁷

¹ ينظر المادة 21 من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

² ينظر المواد من 132 إلى 140 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997 (الملغى).

³ تنص المادة 62 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق على ما يلي: "تلغى بمحرد شروع المؤتمن المركزي في مزاولة نشاطه المواد 132 إلى 140 الواردة في نظام اللجنة رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة."

⁴ ينظر المادة 161 من النظام رقم 23-04 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 05، صادر في 25 جانفي 2024.

⁵ ينظر المادة 2 من ذات القانون.

⁶ ينظر المادة 19 مكرر 3 فقرة الثانية من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

⁷ ينظر المادة 2 من النظام رقم 03-05، مصدر سابق.

- ومن جهة أخرى فإن عمليات تسوية السندات وتسليمها¹ وتنظيم عمليات المقاصة كانت من مهام شركة إدارة بورصة القيم المنقولة² لكن باستحداث المؤتمن المركزي حولت مهمة تسوية السندات وتسليمها لهذا الأخيرة³ وأبقت فقط على تنظيم عمليات المقاصة لشركة إدارة بورصة القيم المنقولة⁴ وباعتبار شركة إدارة بورصة القيم المنقولة أنها من الأعضاء المنظمة للمؤتمن المركزي على السندات بشروط، فإنه من الطبيعي يحدث تداخل في المهام وعليه تبرز العلاقة كونها علاقة مهنية تكاملية⁵.

المطلب الثاني

علاقة المؤتمن المركزي على السندات بأجهزة الإستثمار

يرتكز نشاط السوق المالية على دعامة أساسية تربط كل من المدخر الذي يملك فائض من المال يفقد خبرة التوظيف والتنمية، ومصدورا الأوراق هم الراغبون في سد حاجتهم للسيولة من المدخر والمصدر والهدف منها الإستعانة بها وإحداث توازن بين الطرفين وتتمثل هذه الأجهزة في كل من الوسيط في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولتحقيق أكثر فعالية وسرعة ائتمان يتم اللجوء للمؤتمن المركزي ، لذا توجب معرفة علاقة المؤتمن المركزي على السندات بالوسيط في عمليات البورصة (الفرع الأول) وعلاقة المؤتمن المركزي على السندات بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة المؤتمن المركزي بالوسيط في عمليات البورصة.

يقصد بالوسيط في عمليات البورصة هو "كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص"، وهذا ما جاء في نظام اللجنة رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم⁶.

¹ ينظر المواد من 131 إلى 140 من النظام رقم 97-03، مصدر سابق.

² ينظر المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مصدر سابق.

³ ينظر المادة 62 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

⁴ ينظر المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مصدر سابق.

⁵ ينظر المادة 19 مكرر 3 من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

⁶ ينظر المادة 2 فقرة الأولى من النظام رقم 15-01، مصدر سابق.

كما يقوم الوسيط بممارسة نشاط واحد أو عدة نشاطات ومن بين هذه الأنشطة حفظ القيم المنقولة وإدارتها، وأيضا التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب وأي نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.¹ وما يلاحظ من نص المادة الثانية من نظام اللجنة رقم 01-15 السالف الذكر أن هناك علاقة بين الوسيط والمؤتمر المركزي تتجلى في المواضيع الآتية:

أولا: علاقة مساهمة.

إذا أراد المؤتمر المركزي الزيادة في رأس ماله يقوم بفتحه لبعض الفئات تكون محددة قانونا وعلى سبيل الحصر وبشروط معينة التي يكون من ضمنها الوسيط بعد موافقة اللجنة على طلب هذا الأخير يعتبر مساهما في رأسمال المؤتمر المركزي² وتقدر مساهمته الدنيا بمليون دينار جزائري³.

ثانيا: علاقة عقدية.

باعتبار أن الوسيط من الأشخاص المرخص لهم بالإنخراط في المؤتمر المركزي⁴، فإن موضوع قبوله مرتبط باتفاقية انخراط وتحدد هذه الأخيرة على الخصوص واجبات ومسؤوليات كل منهما وكذا تعريفات الخدمات وكيفيات التسديد، كما يقوم الوسيط بالتسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب وعلى هذا الأساس يمكننا القول هناك علاقة عقدية بينهما⁵.

ثالثا: علاقة مهنية.

وهذه الصفة تمنحه مباشرة مهام المؤتمر المركزي كونه أحد الاجهزة الإدارية له⁶، يتولى القيام بحفظ الأموال وإدارتها⁷. وفتح حساب لزيائنه وذلك بموجب اتفاقية ممضي عليها من الطرفين⁸، كما يسير الحافطة بالشكل الفردي، وهنا يتضح التداخل الوظيفي بين الوسيط والمؤتمر المركزي على السندات من اجل إتمام مهامه وهذا ما يبين وجود علاقة مهنية بينهما⁹.

¹ ينظر المادة 2 فقرة الثانية من النظام رقم 01-15، مصدر سابق.

² ينظر المادة 19 مكرر 3 فقرة الثانية من القانون 03-04، مصدر سابق.

³ ينظر المادة 2 من النظام رقم 03-05، مصدر سابق.

⁴ ينظر المادة 6 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

⁵ ينظر المادة 3 من ذات النظام.

⁶ ينظر المادة 19 من النظام رقم 01-15، مصدر سابق.

⁷ ينظر المادتين 2 و8 من ذات النظام.

⁸ ينظر المادة 19 من ذات النظام.

⁹ ينظر المادة 2 فقرة الثانية من ذات النظام.

الفرع الثاني

علاقة المؤتمن المركزي على السندات بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

لقد جاء في أحكام نظام اللجنة رقم 97-104¹ المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أنه هناك نوعين من الهيئات تتمثل الهيئة الأولى في شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير التي عرفت بموجب الأمر 96_08 على أنه هي " شركة أسهم هدفها تسيير حافضة القيم المنقولة وسندات الدين قابلة للتداول وتخضع لأحكام القانون التجاري في كل مالم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر"².

والهيئة الثانية بصناديق المشتركة للتوظيف التي تعتبر ملكية مشتركة للقيم المنقولة تصدر حصصها ويعاد شرائها بناء على طلب الحاملين بالقيمة التصفوية تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات حسب الحالة ولا يتمتع بالشخصية المعنوية،³ حيث يهدف هذا النظام إلى تحديد إجراءات التأسيس والتسيير وكذا قواعد الحذر والإعلام والمراقبة المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة⁴.

وتجدر الملاحظة هنا أن المشرع لم يعرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وإنما اكتفى بالنص على أنواعها، إذ يقع على عاتق المسير هذه إلزامات من بينها: يتعين عليها نشر المعلومات الحسابية والمالية الظرفية والدورية والدائمة المتعلقة بنشاطها والموجهة للجمهور وتخص هذه المعلومات الحسابات وتكوين الأصول، تقارير النشاطات السداسية الشهرية والسنوية وكذلك نشرة إعلامية خاضعة لتأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل اصدار الأسهم أو الحصص الإعلامية.⁵ يجب عليها أن تنشر كل يوم مفتوح القيمة التصفوية⁶...

¹ النظام رقم 97-04 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 ، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م) ، الجريدة الرسمية عدد 87 ، صادر في 29 ديسمبر 1997.

² ينظر المادة 2 من الأمر 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م) ، (ش.ص.ر.م.م) و (ص.م.ت) ، الجريدة الرسمية عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996.

³ ينظر المادة 13 من الأمر رقم 89-08 ، مصدر سابق.

⁴ ينظر المادة 1 من النظام رقم 97-04، مصدر سابق.

⁵ ينظر المادة 46 من الأمر رقم 96-08، مصدر سابق.

⁶ ينظر المادة 37 من النظام رقم 97-04، مصدر سابق.

ولإبراز العلاقة بين هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والمؤتمن المركزي تم التوصل الى ما يلي:

أولاً: علاقة من حيث تأسيس.

يتولى حراسة أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مؤسسة مؤتمنه وحيدة متميزة عن شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير أو من مسير الصناديق المشتركة للتوظيف ومختارة على أساس قائمة أشخاص معنويين يحددها وزير المالية¹. وتأسيس الصناديق المشتركة للتوظيف يكون من قبل المسير والمؤسسة المؤتمنة،² وخصص الصندوق المشترك تعتبر قيما منقولة رغم أن هذا الصندوق ليست له الشخصية المعنوية.³

حيث جاء في القرار المؤرخ في 13-08-1998 والذي حدد فئات الأشخاص المعنويين المؤهلين لممارسة وظيفة المؤسسة المؤتمنة لأصول هيئات التوظيف الجماعي⁴ تؤهل كل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في القانون رقم 90-10⁵ المتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب احكام المادة 142 من الامر رقم 03-11⁶ المتعلق بالنقد والقرض.

وبالرجوع للمقرر رقم 01-24 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1445 الموافق جانفي سنة 2024 يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر من خلال الملحق الأول تحت عنوان قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 2 جانفي 2024، ونذكر من بينهم (سيتي بنك الجزائر، المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية نتيكسيس الجزائر، البنك العربي الجزائريترست

¹ ينظر المادة 36 من الأمر رقم 96-08، مصدر سابق.

² ينظر المادة 6 من النظام رقم 96-04، مصدر سابق.

³ محمودي بشير، النظام القانوني للوسائل الحديثة لتمويل المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق - بن عكنون-، فرغ القانون الخاص، السنة الجامعية 2013-2014، ص 258.

⁴ ينظر المادة 1 من القرار المؤرخ في 13 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 36 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 70، صادر في 20 سبتمبر 1998.

⁵ قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (الملغى).

⁶ ينظر المادة 142 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

⁷ المقرر رقم 01-24 المؤرخ في 2 جانفي 2024، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 12، صادرة في 20 فبراير 2024.

بنك الجزائر، بنك الإسكان للتجارة وتمويل الجزائر، بنك الخليج الجزائر، فرنسا بنك الجزائر، اتش اس بي سي الجزائر، البنك الوطني للإسكان¹.

وأيضاً ملحق ثاني تحت عنوان قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 جانفي سنة 2024 وهم (شركة إعادة التمويل الرهني، الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف، الشركة العربية للإيجار المالي، المغاربة للإيجار المالي الجزائر، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، الشركة الوطنية للإيجار المالي شركة ذات اسهم، إيجار ليزينغ الجزائر شركة اسهم، الجزائر إيجار شركة اسهم)².

وما يلاحظ على هذا المقرر أنه البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لممارسة نشاط المؤسسة المؤتمنة لتأسيس وحراسة أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة هم أنفسهم هيئات المؤتمر المركزي وبالتالي يتجلى مظهر علاقة هيئات التوظيف الجماعي بالمؤتمر المركزي كون كلاهما يمتلك في تركيبته مكونات أصل واحد.

ثانياً: علاقة إعلامية.

ترتبط شركات الرأسمال الاستثماري بالمؤتمر المركزي على السندات علاقة إعلامية تتمثل في رفع الشركة تقرير النشاط السداسي مرفقاً بوضعية حافظة السندات الى الوزارة المكلفة بالمالية والى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.³

ثالثاً: علاقة مالية.

يتمتع المؤتمر المركزي على السندات بالصلاحيات اللازمة لإدارة السيولة المتوفرة في حساب الصندوق المزود بحساب جار مفتوح لدى بنك الجزائر حيث يتولى المؤتمر المركزي إدارة هذا الصندوق⁴ نظير دفع عمولة سنوية من قبل الوسطاء بهدف ضمان تغطية مخاطر التعثر في تسوية وتسليم السندات لأحد الوسطاء⁵ من أجل حسن إتمام العمليات المتداولة في السوق المالية.

¹ ينظر الملحق الأول من المقرر رقم 01-24، مصدر سابق.

² ينظر الملحق الثاني من ذات المقرر.

³ ينظر المادة 26 من قانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.

⁴ ينظر المادة 3 من النظام رقم 23-02 المؤرخ في 12 افريل 2023، يحدد شروط إدارة وتدحل صندوق ضمان حسن إتمام العمليات المتداولة في السوق المالي وقواعد تقييم وحساب المساهمات، الجريدة الرسمية عدد 68، صادر في 25 أكتوبر 2023.

⁵ ينظر المادة 13 من ذات النظام.

وعليه تبرز علاقة مالية بين المؤتمر المركزي والصندوق كون هذا الأخير يقوم بتغطية مخاطر التعثر في تسوية وتسليم السندات وهو ما يؤكد هذه العلاقة.¹

بالرغم من إصدار اللجنة لعدة أنظمة إلا أنها لم توضح المهام المتدخلة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مع المؤتمر المركزي كون هذه الهيئات تؤسس من قبل المؤسسة المؤتمنة التي لها نفس تشكيلة المؤتمر المركزي بالخصوص المتعلقة بحراسة الأصول والرقابة فكان لابد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التوضيح أكثر.

¹ ينظر المادة 2 من النظام رقم 23-02، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر المؤتمر المركزي هيئة تم استحداثها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، لإستكمال البناء المؤسسي للسوق المالية في الجزائر إذ يتطلب لمزاولة نشاطه دون الإخلال بالأحكام التنظيمية والتشريعية توافر هيئات عبارة على بنوك ومؤسسات المالية المعتمدة ، فالمؤتمر المركزي على السندات يتمتع بطبيعة خاصة من خلال تشكيلته وإجراءات تأسيسه فهو يخضع لأحكام قانونية خاصة تسنها اللجنة مختلفة عن شركات الأموال الخاضعة لقواعد القانون التجاري. ونظرا لهذه الطبيعة تنشأ علاقات تربطه مع باقي هيئات بورصة القيم المنقولة.

الفصل الثاني

الأحكام المترتبة على آلية عمل المؤتمر المركزي على السندات

تسهر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على مدى تقييد الوسيط في عمليات البورصة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المفروضة عليه، والتي هدفها ضمان شفافية المعاملات بواسطة القواعد التي تنظم الأوامر التي يوجهها الزبون إلى الوسيط والتي تعد بمثابة نقطة البدء في عمليات البورصة حيث يقوم الوسيط المعتمد من طرف اللجنة بتداول القيم المنقولة والمفاوضة لحسابه أو لحساب الغير حسب طبيعة النشاط إذ هناك وسطاء يمارسون نشاطاتهم بصفة محدودة أو غير محدودة وبعد قيامه بعملية البيع والشراء تقفل حصة التداول من قبل شركة إدارة بورصة القيم المنقولة حيث هذه الأخيرة تقوم بعملية المقاصة والتي تعتبر من أهم العمليات التي تتم في أي سوق لتداول القيم المنقولة إذ هي المرحلة التي تأتي بعد أن تصل عمليات التداول إلى نتائج معينة فعندها لا بد من نقل ملكية القيم المنقولة المباعة للمشتري وتسليم ثمنها للبائع ، وبعد الإنتهاء من مرحلة التداول ومرحلة إجراء عملية المقاصة تتدخل هيئة أخرى وهي المؤتمر المركزي على السندات بهدف إحداث تغيير جذري في شكل الورقة المالية والتعاملات الواردة عليه من خلال الهيئات التي يكون موضوع انخراطها محل إتفاقية ويترتب عن هذه التغييرات في الورقة المالية آثار.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين:

المبحث الأول: مهام المؤتمر المركزي على السندات.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن نشاطات المؤتمر المركزي على السندات.

المبحث الأول

مهام المؤتمر المركزي على السندات

عمل المشرع على تسهيل تداول الأوراق المالية في سوق البورصة وذلك من خلال استبعاد التعامل بالأدوات التقليدية من أجل تحقيق السرعة والائتمان باعتبارهم من أهم ركائز المعاملات التجارية، واستبدال كيائها المادي بحسابات تمثلها وألزم المؤتمر المركزي على السندات بقيدها ليتم نقل ملكيتها من حساب إلى حساب آخر، حيث بين المشرع مهام المؤتمر المركزي على السندات في قانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10¹ المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وحدد امتداد صلاحيات كل مهمة في النظام اللجنة رقم 03-01² المتعلق بالنظام العام للمؤتمر المركزي على السندات، ولهذا سيتم التطرق إلى النطاق الموضوعي لمهام المؤتمر المركزي على السندات (المطلب الأول) والنطاق الشخصي لمهام المؤتمر المركزي على السندات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النطاق الموضوعي لمهام المؤتمر المركزي على السندات

جاء في أحكام المواد من 12 إلى 34 من النظام اللجنة رقم 03-01 المتعلق بالنظام العام للمؤتمر المركزي على السندات الذي يوضح الوظائف الموضوعية للمؤتمر المركزي (الفرع الأول) ثم بيان الجهاز الإداري له للمؤتمر المركزي على السندات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوظائف الموضوعية للمؤتمر المركزي على السندات

يقوم المؤتمر المركزي على السندات بوظائف تتمثل في:

أولاً: حفظ السندات التي تم قبولها في عمليات المؤتمر المركزي.

وتشمل الأسهم وغيرها من السندات من بينها سندات الدين المستحقة وأيضا التي من نفس الطابع المصدرة على أساس الحقوق الأجنبية، شرط أن تكون هذه السندات موافقة لسير الحسابات الجارية وتكون مسجلة في سوق مقننه جزائرية وذلك بقوة القانون.³

¹ ينظر المادة 19 مكرر 2 فقرة الرابعة من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

² ينظر المواد من 12 إلى 57 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

³ ينظر المادتين 12 و13 من ذات النظام.

بالإضافة إلى حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حيث توضح كفاءات عمليات القبول من طرف المؤتمر المركزي الذي بدوره يتكفل في محرراته الحسابية ضمن حساب اصدار بمجموع السندات التي يتألف منها كل اصدار السندات كتابية مقبولة.¹

كما يتأكد من أن مبلغ الإصدار يساوي في كل وقت مبلغ السندات المبينة في الحسابات الجارية للمنخرطين فيه مع مراعاة السندات الموجودة قيد التخصيص والمسجلة في حسابات مؤقتة، وفي حالة قبول سندات في عمليات المؤتمر المركزي ولا يكون إصدارها كتابيا يحتفظ بها ماديا في خزائنه وتبقى مودعة لديه، وفي حالة السندات الاسمية فإنها تسجل باسم المؤتمر المركزي على السندات ويتصرف كوكيل لمالكين الحقيقيين.²

عندما يكون إصدار السندات المقبولة في عمليات المؤتمر المركزي إصدارا أجنبيا فإنه يحتفظ بالسندات حسب طريقة تداولها ويكون ذلك إما ماديا في خزائنه وإما في حساب مفتوح بإسمه لدى مؤتمر مركزي أو مؤسسة بنكية أجنبية، وفي حال ما إذا كانت السندات اسمية فإنها تسجل إما مباشرة بإسم المؤتمر المركزي الذي يتصرف كوكيل لمالكيها الحقيقيين أو بإسم مؤسسة بنكية يفرضها المؤتمر المركزي ويوضح الشكليات الواجب القيام بها لكي تقيد في الجانب الدائن لحساب جار لسندات مكتسبة في سوق أجنبية.³

كما أنه يتأكد من أن مجموع اصدار السندات سواء الوطنية أو الأجنبية التي يحوزها في خزائنه أو في حساب لدى هيئة أجنبية تساوي مجموع الأرصدة التي يحوزها المنخرطون لديه في حساباتهم مع التدقيق الدوري في خزائنه ورقابة المستندات المحاسبية المستلمة من الهيئات المؤتمنة.⁴

ثانيا: سير الحسابات الجارية والسندات الاسمية.

يوفر نظام الحفظ المركزي للسندات مزايا عديدة للمساهمين في وقت وجيز من خلال تنظيم سير الحسابات الجارية وسير حسابات السندات الاسمية:

¹ ينظر المواد من 12 إلى 15 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² ينظر المادتين 16 و 17 من ذات النظام.

³ ينظر المادة 18 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادة 19 من ذات النظام.

أ- سير الحسابات الجارية:

يقوم المؤتمر المركزي بفتح حساب جاري أو أكثر من السندات لكل مؤسسة قبل انخراطها ويرمز الى كل حساب جار برمز المنخرط له، حيث كل قيمة من القيم المحازة في الحساب الجاري للمنخرط تتجزأ إلى حسابات منفصلة، وعندما يحوز المنخرط سندات يكون جزء منها لحاملها وجزء منها اسمياً، وبالتالي الحساب يجرأ إلى حساب سندات لحاملها وحساب سندات اسمية وهذه الأخيرة أرصدها تقيد في الحسابات الجارية للمصدرين التي أسند صاحبها مهمة إدارتها إلى المصدر نفسه وأرصدة السندات لحاملها والإسمية تسجل لدى ماسكي الحسابات - الحافظين¹ التي أوكلت لهم مهمة إدارتها كما يجب أن تكون مدرجة في دفاتر المؤتمر المركزي ومتميزة بحسب اختلاف فئات الحائزين التي تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ويتم هذا التمييز عن طريق تجزئة الحساب إلى عدة حسابات فرعية مع إمكانية طلب فتح حسابات خاصة من قبل المصدرين أو وكلائهم المتصرفين بصفة المركز أو الموطن قصد تسهيل العمليات على السندات التي يصدرونها أو أصدروها ويتعلق الأمر أساساً بما يأتي إما حسابات رصيد السندات الجديدة وإما حسابات تستقبل سندات يجب إلغاؤها²، حيث أن عملية قيد الأرصدة الناتجة عن تحويل السندات لفائدة المنخرط صاحب الحساب التي يودعها لدى المؤتمر المركزي وتكون في جانب الدائن ، أما للسندات التي يحولها المنخرط لفائدة منخرط آخر أو يسحبها بناء على طلبه تقيد في جانب المدين ، وهذا التحويل وفق أوامر حسب الحالة

- اما مصدرة مباشرة من صاحب الحساب المدين أو متأتية آلياً من نظام تسوية السندات وتسليمها وأخرى مصدرة من المؤتمر المركزي في إطار معالجة العمليات على السندات التي قررها المصدرون.³

- كما يجب على المؤتمر المركزي أن يبلغ كل منخرط يومياً كشف العمليات المدرجة في دفاتر المحررات على حساباته الجارية، حيث يحتوي الكشف كل من رصيد القديم ومواصفات الحركات المسجلة على حسابه الدائن أو المدين والرصيد الجديد الناتج عن ذلك.⁴

¹ ينظر المادة 20 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² ينظر المادتين 21 و22 من ذات النظام.

³ ينظر المادتين 23 و24 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادة 25 من ذات النظام.

ب- سير حسابات السندات الاسمية:

حيث لا تطبق أحكام الفصل الرابع من نظام اللجنة رقم 01-03 المتعلق بالنظام العام للمؤتمر المركزي على السندات، إلا على السندات الكتابية للكيانات الخاضعة للقانون الجزائري ويتولى المؤتمر المركزي إرسال المعلومات الإسمية المتعلقة بأصحاب السندات بين الوسطاء القائمين بالإدارة والمصدرين وتوضيح كفاءات العملية يكون من قبله¹، في حال تغيير صاحب السندات الإسمية المسيرة ، فالوسيط باعتباره القائم بالإدارة يرسل عن طريق المؤتمر المركزي المراجع إلى المصدر المتعلقة بصاحبها الجديد واسم ماسك الحسابات - الحافظ الذي يختاره هذا الأخير والشكل الذي يريد من خلاله الحصول على السندات وبمجرد قبول جدول الإرسال من طرف المصدر يقوم بالضبط اليومي لمحاسبهته²، إذا كانت السندات الإسمية موضوع تحويل إلى حاملها أو العكس في هذه الحالة على الوسيط القائم بالإدارة صيها في حساب المصدر ويبلغه عن طريق المؤتمر المركزي بالمراجع المتعلقة بصاحبها والشكل الجديد الذي يعترزم هذا الأخير من خلال حيازة سندات، وذلك بواسطة جدول إرسال للمراجع الإسمية وأيضا كل تغيير يقوم به³.

ثالثا: إدارة الحسابات.

بعد تنظيم سير الحسابات تأتي مرحلة إدارتها من خلال تمكين المؤتمر المركزي من أن يحصل على حساب مفتوح لدى مؤسسة بنكية مباشرة من المصدر أو من وكيله لحساب المنخرطين لديه، تحصيل المبالغ المستحقة لهم بعنوان القيام بدفع حصة أرباح أو فوائد أو سداد سندات دين مستحق لهم أو أي منتج آخر يتصل بالأرصدة التي يحوزونها في حساب جاري. كما يمكنه بأن يفتح للمنخرطين لديه حسابات قسائم الحصص أرباح أو فوائد أو خسائر سداد دين مستحق لهم أو أي منتج آخر يتصل بالأرصدة التي يحوزونها في حساب جار⁴.

¹ ينظر المادتين 26 و 27 من ذات النظام رقم 01-03، مصدر سابق.

² ينظر المادة 28 من ذات النظام.

³ ينظر المادتين 29 و 30 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادة 31 من ذات النظام.

بالنسبة لتوزيع السندات عند القيام بعمليات تحويل سواء مجانا ام لا أو في تبادل سندات تتم ممارسة الحقوق المتصلة بالسندات المدفوعة في حساب جار من خلال استظهار بالحقوق لدى المصدر أو مؤسسة مفوضة لذلك بموجب أوامر التحويل شرط تكون مسجلة في محاسبة المؤتمر المركزي وعليه يمكن أن يعالج ممارسة الحقوق بصفة آلية دون تدخل من المنخرطين لديه عندما تسمح الكيفيات المتعلقة بهذه العمليات.¹

يمكن الشركات المصدرة التي قررت قانونا أحقية القيام في كل وقت بتعريف حائزي سندات التي تخول عاجلا أو أجلا الحق في التصويت في جمعية المساهمين أن تطلب من المؤتمر المركزي يحدد شروط تنفيذ بأخص عناصر التعريف الواجب تقديمها والآجال الواجب إحترامها.² يستطيع المؤتمر المركزي أن يصدر شهادات تمثل الحقوق اللصيقة بالسندات المدفوعة في حساب جار ولهذه الشهادات المرقمة قيمة استظهار السندات أو القسيمة والتي يترتب عنها إعداد قائمة تليخيصه إجمالية موجهة إلى المصدر أو إلى وكيله بغرض الكتابة على الهامش عند الحاجة.³

تجدر الإشارة إلى أن نشر المعلومات المتعلقة بالسوق، وأيضا الترقيم القانوني للسندات من وظائف المؤتمر المركزي.⁴

الفرع الثاني

الجهاز الإداري للمؤتمر المركزي على السندات

جاء في أحكام المادة 19 مكرر 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04⁵ أنه حق اصدار سندات مقيدة في الحساب لا يتم تسجيلها إلا بواسطة وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يدعى ماسك الحسابات وحافظ السندات حيث حددت شروط التأهيل وماسك الحسابات السندات والرقابة على

¹ ينظر المادة 32 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² ينظر المادة 33 من ذات النظام.

³ ينظر المادة 34 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادة 19 مكرر 2 من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

⁵ تنص المادة 19 مكرر 1 على ما يلي: "عندما يستخدم مصدر السندات مصدر السندات سواء كنت دولة او جماعات محلية أو هيئة عمومية أو شركة ذات أسهم حق اصدار سندات مقيدة في الحساب لا يمكن ان تسجل السندات لحاملها إلا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفته ماسك الحسابات وحافظ السندات. تحدد شروط التأهيل وماسك الحسابات السندات والرقابة على النشاط بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

النشاط بموجب لائحة من اللجنة نظام رقم 02-03 المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات الذي ينص في مادته الثالثة على الأشخاص المرخص لهم لممارسة هذا النشاط وهم كآآتي:

- البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة.

وزيادة على ماسكي الحسابات - حافضي السندات يرخص بممارسة نشاط مسك الحسابات والحفظ:

- للمؤسسات المرخص لها بالقيام بعمليات البنوك المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.

- للأشخاص المعنويين المصدرين، من اجل مسك الحسابات - حفظ السندات التي يصدرونها.¹

تجدر الملاحظة أن المؤسسات المحددة قانونا لكي تكتسب صفة ماسك الحسابات - حافظ السندات يجب عليها القيام بالخصوص ما يلي:

تقديم طلب التأهيل الى اللجنة²

والالتزام باحترام دفتر الشروط الذي يشمل الوسائل والإجراءات على الخصوص الموارد البشرية والمعلوماتية والمحاسبة وترتيبات حماية الزبائن وترتيب مراقبة الداخلية. ويحدد دفتر شروط ماسك الحسابات - الحافظ³ بموجب تعليمة من اللجنة رقم 02-03⁴ وكذلك الالتزام باحترام قواعد مسك الحسابات وحفظ المحددة من طرف اللجنة وتعيين مسؤول مكلف بنشاط مسك الحسابات وحفظ السندات حائز على شهادة في التعليم العالي ويتوفر على تجربة مهنية كافية.⁵

نظرا للتداخل الوظيفي بين المؤتمر المركزي على السندات وباقي الهيئات في بورصة القيم المنقولة نجد أن المؤتمر المركزي يقوم بدور ذو نطاق موضوعي يشترك فيه مع بقية الهيئات الأخرى، فكان لابد من توضيح البعد الشخصي للمؤتمر المركزي على السندات؟

¹ ينظر المادة 3 من النظام رقم 02-03، مصدر سابق.

² ينظر المادة 5 من ذات النظام.

³ ينظر المادة 8 من ذات النظام.

⁴ تعليمة رقم 02-03 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003 ، المتضمنة دفتر شروط ماسك الحسابات - حفظ السندات.

⁵ ينظر المادة 5 من النظام رقم 02-03، مصدر سابق.

المطلب الثاني

النطاق الشخصي لمهام المؤتمر المركزي على السندات

ينتج عن عمليات التي يقوم بها هيئات المؤتمر المركزي على السندات بالبيع والشراء للأوراق المالية المقيدة في البورصة إجراءات تعمل على تنظيم سير حركة السندات من خلال نظام تسوية السندات وتسليمها (الفرع الأول) ودور المؤتمر المركزي على السندات في عملية التوريق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

نظام تسوية السندات وتسليمها

أعطى المشرع للمؤتمر المركزي مهمة تسوية السندات وتسليمها وذلك ما جاء به نظام لجنة رقم 03-01¹ المتعلق بالنظام العام للمؤتمر المركزي على السندات التي كانت من اختصاص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 132 إلى 140 الواردة في النظام رقم 97-03² المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة والذي ألغاه بموجب المادة 62 من نظام اللجنة رقم 03-01 السالف الذكر.³

أولاً: مفهوم عملية التسوية والتسليم.

يسير المؤتمر المركزي نظام تسوية السندات وتسليمها الذي يسمح بالإنجاز الآلي والامتثال لتسوية السندات التي كانت موضوع عمليات بين الوسطاء المؤهلين وتسليمها، كما يعالج هذا النظام من جهة عمليات تسوية السندات المتداولة في سوق منظمة قانوناً وتسليمها، ويعالج من جهة أخرى عمليات التسوية والتسليم التي لا يكون مصدرها المباشر تداولاً في سوق منظمة قانوناً،⁴ ويشغل هذا النظام في كل أيام فتح المؤتمر المركزي.⁵

¹ ينظر المواد من 35 إلى 57 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² ينظر المواد من 132 إلى 140 من النظام رقم 97-03، مصدر سابق.

³ تنص المادة 62 من النظام رقم 03-01 على ما يلي: "تلغى بمجرد شروع المؤتمر المركزي في مزاولة نشاطه المواد 132 إلى 140 الواردة في نظام اللجنة رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة".

⁴ ينظر المادتين 35 و37 من ذات النظام .

² ينظر المادة 40 من ذات النظام.

حيث تجري عملية تسوية وتسليم قيم الخزينة القصيرة الاجل 13 و 26 أسبوعا وسندات الخزينة المتوسطة الاجل (1) سنة إلى (5) خمس سنوات المتداولة في السوق الثانوية عن طريق تسجيل السندات وحركة النقود في الحسابات المفتوحة في سجلات بنك الجزائر في إطار النصوص التي تحكم هذه الأنشطة،¹ وفي هذه الحالة يقوم بنك الجزائر بالتسديد النقدي ومشاركته في نظام التسوية والتسليم تكون محل اتفاقية مع المؤتمر المركزي² ، وأيضا تجري عملية تسوية وتسليم قيم الخزينة الطويلة الأجل أكثر من (5) خمس سنوات المتمثلة في سندات الخزينة المطابقة المتداولة في بورصة الجزائر عن طريق تسجيل هذه السندات ولدى المؤتمر المركزي على السندات المصدرة.³

ثانيا: إجراءات التسوية والتسليم.

وبصدد قيامه بهذا النشاط فإنه يركز على وظيفتين أساسيتين التصديق على العمليات وقيدها ضمن دفاتر الحسابات الجارية بسندات المؤتمر المركزي وفي حسابات جارية نقدا في بنك الجزائر، وعليه لإتمام عملية التسوية والتسليم لابد من إجراءات تتم بواسطة نظامين فرعيين للتصديق على العمليات ومن جهة أخرى نظام فرعي لحل العمليات كالاتي:

أ- النظامين الفرعيين للتصديق على العمليات:

يتجسد هذان النظامين في نظام فرعي لضبط الأوامر بين المتداولين والوسطاء المؤهلين مصدري الأوامر⁴ الذي يسمح بالإتفاق على الأوامر المنفذة في الأسواق المنظمة قانونا،⁵ حيث حددت المواد من 44 إلى 46 من نظام اللجنة رقم 03-01 المتعلق بالنظام العام للمؤتمر المركزي على السندات طريقة العمل بهذا النظام الفرعي.⁶

¹ ينظر المادة 3 فقرة أولى من القرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يعدل ويتمم القرار مؤرخ في 21 جانفي 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 29، صادرة في 13 ماي 2012.

² ينظر المادة 36 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

³ ينظر المادة 3 فقرة الثانية من القرار 2 نوفمبر 2011، مصدر سابق.

⁴ ينظر المادة 38 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

⁵ ينظر المادة 43 من ذات النظام.

⁶ ينظر المواد من 44 إلى 46 من ذات النظام.

وأيضاً نظام فرعي للقرن بين طرفي الصفقة¹ يعمل على تقريب التعليمات التماثلية للتسوية والتسليم المتعلقة بالعمليات المبرمة بين طرفي خارج السوق المنظمة قانوناً ولا يتعين على المؤتمر المركزي أن يتأكد من الطابع النظامي لمضمون التعليمات ولا من قدرة المشاركين على إنجاز العمليات التي تم إبلاغه بشأنها بواسطة تعليمات،² حيث نجد النظام الفرعي للقرن يقر بصنفين من³ العمليات ووضحت محتوى كفاءات التعليمات من المواد 49 إلى 53 من نظام اللجنة رقم 01-03 السالف الذكر⁴.

كما نصت المادة 41 من نفس النظام على إمكانية مشاركة المنخرطون في المؤتمر المركزي في كلا النظامين المطابق لنشاطاتهم، ويجب عليهم في حالة تفويضهم مشارك آخر لتسليم سنداتهم أو تسيير نفودهم أن يوقعوا مع المنخرطين المفوضين إتفاقية وتبلغ إلى المؤتمر المركزي⁵.

أ - النظام الفرعي لحل العمليات:

الأصل تقيد العمليات ضمن دفاتر الحسابات في حسابات جارية بسندات المؤتمر المركزي وفي حسابات جارية نقداً في بنك الجزائر،⁶ ويجوز من خلال النظام الفرعي لحل العمليات إرسال عمليات التسوية والتسليم بين المتداولين المتدخلين في أسواق منظمة قانوناً إلى المؤتمر المركزي في شكل حركات مصدق عليها يتم التكفل بها مباشرة.⁷

¹ ينظر المادة 38 من النظام رقم 01-03، مصدر سابق.

² ينظر المادة 47 من ذات النظام.

³ تنص المادة 48 من ذات النظام على ما يلي: "يقر النظام الفرعي صنفين من العمليات:

عمليات جارية بالتراضي بين المشاركين: عمليات السوق الآلي، الاكتتاب في أسهم وحصص من هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وإعادة شرائها، شراء سندات أو بيعها، التنازل المؤقت عن السندات، إعادة تسليم السندات على إثر المفاوضات.

وعمليات خاصة تم إنجازها مع بنك الجزائر: عمليات تتعلق بتدخلات السياسة النقدية، طلبات للسيولة خلال اليوم..."

⁴ ينظر المواد من 49 إلى 53 من ذات النظام.

⁵ ينظر المادتين 41 و42 من ذات النظام.

⁶ ينظر المادة 38 فقرة أولى من ذات النظام.

⁷ ينظر المادة 39 من ذات النظام.

حيث يتلقى هذا النظام أوامر التسليم مقابل الدفع التي ترسلها إليها الأسواق المنظمة قانوناً من جهة، ومن جهة أخرى النظم الفرعية للتصديق التي يديرها المؤتمر المركزي ويأخذ في الحسبان أيضاً مباشرة أوامر تحويل السندات غير مقيدة بشرط الدفع نقداً، فهو يعمل يومياً على معالجة الحركات التي يحل تاريخ الخصم الحسابي لها بواسطة أطوار متوالية تتم في غضون دراسة عمليات التسوية والتسليم سطرًا سطرًا¹.

وفي حال إجراء عمليات بعد تاريخ القيام بمعالجة التعليمات وإلى غاية حلها فإن هذا النظام عند الإقتضاء يقوم بالتسويات الضرورية، ويحدد المؤتمر المركزي الشروط التي تتم بموجبها عمليات التسوية هذه².

وفي كل مرحلة تصديق على حل العمليات عند عدم كفاية الرصيد من السندات والنقود تبقى معلقة العمليات في انتظار طور المعالجة المالي وعلى إثر كل طور ينجزه النظام الفرعي لحل العمليات تعتبر العمليات التي خضع إختتامها للتصديق مختتمة نهائياً بموجب النظام ونتيجة لذلك يبلغ المؤتمر المركزي بنك الجزائر بوضعية السيولة النقدية للمشاركين لكي يقيد في دفاتر الحسابات ما عليه القيام به بصفة متلازمة ما يأتي³:

❖ عمليات التحويل الخاصة بتسليم السندات في الحسابات الجارية للمشاركين وهي حسابات التي يديرها المؤتمر المركزي.

❖ وحركات النقود المطابقة في حسابات التسوية للمشاركين وهي حسابات التي يديرها بنك الجزائر⁴.

الفرع الثاني

دور المؤتمر المركزي على السندات في عملية التوريق

يتدخل المؤتمر المركزي في عملية توريق القروض الرهينة باعتباره أحد الهيئات المخول لها القيام بهذه العملية.

¹ ينظر المادتين 54 و56 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² ينظر المادة 55 فقرة الثانية من ذات النظام.

³ ينظر المادتين 56 و57 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادة 57 من ذات النظام.

أولاً: عملية توريق القروض الرهنية.

عرف المشرع الجزائري التوريق في المادة 2 من القانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية بأنه: " عملية تحويل القروض الرهنية الى أوراق مالية وتتم هذه العملية على مرحلتين: • تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية او مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى. • قيام هذه الاخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق الممثلة للقروض الرهنية".¹

ثانياً: أطراف عملية توريق القروض الرهنية.

لكي تتم عملية توريق القروض الرهنية لابد من توافر أطراف قائمة بذلك والمحددة في المادة الثانية من القانون رقم 06-05² السالف الذكر وهم:

1. المدين المقترض: وهو الطرف الأول في العملية المستفيد من القرض السكني الذي تحصل عليه أحد المؤسسات المالية في إطار شراء او بناء او ترميم مسكن وهو يخضع لأحكام الرهن القانوني.³

2. مؤسسة التوريق: حسب نص المادة 2 من القانون رقم 06-05 السالف الذكر فإن مؤسسة التوريق هي "هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية".

3. مؤسسة متنازلة: حسب المادة 2 من نفس القانون فإن المؤسسة المتنازلة هي " مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل بواسطة جدول التنازل عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن والقرض"⁴.

¹ ينظر المادة 2 من القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بتوريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

² مصدر نفسه.

³ محمودي بشير، [توريق القروض الرهنية أداة تمويلية لقطاع السكن في الجزائر]، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،

المجلد 05، العدد 01، 30 ماي 2021، ص 226.

⁴ ينظر المادة 2 من القانون رقم 06-05، مصدر سابق.

4. المؤتمر المركزي على السندات: حسب نص المادة 2 من نفس القانون "أنشئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم¹ بالوظائف الرئيسية الآتية:

- المحافظة على الأوراق المالية.
- تداول الأوراق المالية بالدفع من حساب إلى حساب.
- إدارة الأوراق المالية.²

5. المستثمرون: عرف حسب المادة الثانية من نظام اللجنة رقم 23-04 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة بأنهم "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يرغبون في استثمار رؤوس أموالهم في سندات رأس المال وسندات الدين وسندات هيئات التوظيف الجماعي المسعرة في البورصة".³

وأیضا عرف المستثمرون في قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو اجنبيا أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز استثمارا".⁴ ثالثا: كيفية عملية التوريق.

تخضع الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق وفقا لعملية التنازل عن القروض الحالية أو المستقبلية بمبادرة من المؤسسة المتنازلة ويكون تسجيل الأوراق المالية لدى المؤتمر المركزي من قبل مؤسسة التوريق التي قامت بإصدارها وفق شروط إصدار واسترداد هذه القيم حيث تكون مؤسسة التوريق⁵ بما في ذلك القروض المتنازل عنها في الذمة المالية لمؤسسة التوريق، أما إذا كانت حقوق المستثمرين محصورة في جناح معين أو أنشئت بمناسبة تكوين أو سير أو تصفية هذا الجناح، فإنها تكون مقتصرة على أصول هذا الجناح فقط.⁶

¹ ينظر المادة 10 من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

² ينظر المادة 2 من القانون رقم 06-05، مصدر سابق.

³ ينظر المادة 2 من النظام رقم 23-04، مصدر سابق.

⁴ ينظر المادة 5 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، صادرة في 28 يوليو 2022.

⁵ ينظر المواد من 3 إلى 6 من القانون رقم 06-05، مصدر سابق.

⁶ ينظر المادتين 12 و 7 من ذات القانون.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن اللجنة بتنظيمها لمهام المؤتمر المركزي على السندات عملت على تسهيل إجراءات كل من حفظ وتسيير وإدارة وتسوية وتسليم السندات وكذا عمليات التوريد على مستوى مؤسساتها مما يحقق سرعة تداولها وأيضاً تقليص مدة هذه العمليات والتقليل من التكاليف والعمل بمثل هذا الجهاز يقلل من مخاطر ومشاكل المعاملات التي تتجر على الأوراق المالية بعد إزالة كيانها المادي ولكن لا يعني إزالته كلياً وإنما تبقى محفوظة لدى المؤتمر المركزي في خزائنه وعند تداولها تتحرك من حساب إلى حساب فقط وهذا مراعاة لمتطلبات السوق المالية من أجل استقطاب المستثمرين وتشجيعهم على توظيف أموالهم والولوج إلى البورصة، زمن هنا نطرح التساؤل الآتي: ماهي الآثار التي تترتب على نشاطات المؤتمر المركزي على السندات؟

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن نشاطات المؤتمر المركزي على السندات

يعد حفظ الأوراق المالية عن طريق المؤتمر المركزي بمثابة تقنية حديثة منتظمة من خلال نظامها الآلي الإلكتروني وذلك بجرد الأوراق المالية من دعائها المحسوسة وتحويلها إلى قيود في الحساب. بهدف حماية المستفيدين من خدماته، إذ يقوم المؤتمر المركزي بتقديم خدمات في إطار ممارسة الأنشطة المخولة له وبصدد قيامه بهذه النشاطات يترتب على عاتقه إلتزامات يجب القيام بها والسهر على حسن تنفيذها وعند إخلاله بها تنتج عنها مسؤولية وفي حال تعرضه لمسائلة فالمشرع قام باستحداث محاكم تجارية متخصصة تفصل في منازعات حصرية كطريقة بديلة عن اللجوء للقضاء بالخصوص المتعلقة بتسوية منازعات المؤتمر المركزي مع المتعاملين معه ، لذا سننتقل إلى إلتزامات المؤتمر المركزي على السندات والإخلال بها في (المطلب الأول) ثم تسوية المنازعات الناجمة عن المؤتمر المركزي على السندات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إلتزامات المؤتمر المركزي على السندات والإخلال بها

يقع على المؤتمر المركزي مجموعة من الإلتزامات المنوط القيام بها من أجل تأطير مهامه ويترتب على مخالفتها تسوية معاملاته وهذا حماية للمستفيدين من خدماته، وعليه توجب بيان إلتزامات المؤتمر المركزي على السندات (الفرع الأول) ثم إخلال المؤتمر المركزي بإلتزاماته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلتزامات المؤتمر المركزي على السندات

يمكن تقسيم هذه الإلتزامات إلى إلتزامات خاصة متعلقة بالمؤتمر المركزي وأخرى إلتزامات عامة تربط المؤتمر المركزي بالكيانات المسيرة للأسواق.

أولاً: الإلتزامات الخاصة.

تعتبر هذه الإلتزامات كضوابط للمؤتمر المركزي التي سنتها اللجنة من أجل حسن سيره وعلى العموم تتمثل في:

- يلتزم المؤتمر المركزي بمطابقة السندات لسير الحسابات الجارية والمقصود من ذلك تحويل السندات من الكيان المادي إلى أرصدة حسابات جارية تماثلها بنفس المعلومات وهذا ما أكدته المادة 12 فقرة أخيرة من نظام اللجنة رقم 03-01 المتعلق بالنظام العام للمؤتمر المركزي.¹
- كما يلتزم المؤتمر المركزي بإدراج أرصدة المنخرطين في دفاتره بشكل متميز حسب إختلاف فئة الحائزين ويتم هذا التميز عن طريق تجزئة الحساب إلى عدة حسابات فرعية إما نظام فرعي للأوامر ونظام فرعي للقرن ونظام فرعي آخر لحل العمليات.²
- كما يلتزم المؤتمر المركزي بأن تكون التعليمات المتعلقة بالتسوية والتسليم حاملة لتاريخ حل العمليات المتفق عليه بين الأطراف ويشترط أن يكون هذا التاريخ مرجعياً.³
- يلتزم المؤتمر المركزي بالتعامل بالنظم الحديثة واللازمة لعملياته وهذا ما أكدته المادة 38 من نظام اللجنة رقم 03-01 السالف الذكر وذلك من خلال القيد ضمن دفاتر الحسابات في حسابات جارية بسندات المؤتمر المركزي وفي حسابات جارية نقداً في بنك الجزائر والهدف منها توفير الحماية الكافية للأوراق المالية المحفوظة لديها وتعزيز ضمان حسن أداء نظام المعالجة الإلكترونية للمعلومات واسترجاع المعلومات المحفوظة به في حال تعطله.⁴

¹ ينظر المادة 12 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² ينظر المادة 21 من ذات النظام.

³ ينظر المادة 49 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادة 38 من ذات النظام.

- يلتزم أيضا بالأمانة والشفافية في التعامل وذلك بنشر المعلومات العامة الظرفية أو التوضيحات المتعلقة بالعمليات على السندات في شكل إعلان موجه إلى المنخرطين وهذا وفقا لأحكام المادة الثانية من نظام اللجنة رقم 03-01 السالف الذكر.¹

ثانيا: الإلتزامات العامة.

- تتمثل الإلتزامات العامة في إلتزامات تقع على عاتق الغير تجاه المؤتمر المركزي ويمكن ذكرها كالآتي:
- يلتزم الوسيط بمسك الدفاتر الإلجبارية المتعلقة بنشاطاته وهذا حسب الكيفيات المحددة من طرف اللجنة وهذا ما جاء في المادة 42 من نظام اللجنة رقم 15-01 السالف الذكر.
- كما يلتزم الوسيط أيضا بوضع الإجراءات والوسائل اللازمة لكشف مخاطر تببيض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب وإرسال تصريحاتهم إلى خلية معالجة الإستعلامات المالية وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.²
- وفي إطار ممارسة الوسيط لمهامه يلتزم بكنم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون.
- حفاظا على أموال زبائنه يلتزم الوسيط بإحترام قواعد الحذر المحددة بموجب تعليمات من³ اللجنة رقم 16-03 وذلك عند طلب الترخيص يرفق الطلب بخطاب الإلتزام بهذه القواعد الأخلاقية والتأديبية والإحترازية.⁴
- كما يلتزم بدفع عمولة سنوية نتيجة إدارة الصندوق لفائدة المؤتمر المركزي على السندات.⁵

¹ ينظر المادة 2 من النظام رقم 03-01، مصدر سابق.

² ينظر المادتين 42 و49 من ذات النظام.

³ ينظر المادتين 50 و51 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادة 2 من تعليمات رقم 16-03 المؤرخ في 18 افريل 2016، تحدد العناصر المكونة للملف المرفق بطلب الترخيص كوسيط في عمليات البورصة.

⁵ ينظر المادة 13 من النظام رقم 23-02 ، مصدر سابق.

- يلتزم الوسيط بدفع نتيجة إجراء إعادة الشراء أو إعادة البيع في الآجال المحددة من طرف المؤتمر المركزي أي فارق بين المبلغ الواجب دفعه بموجب المعاملة الأصلية وما سيتم دفعه عند إعادة الشراء أو إعادة البيع في حالة التعثر وهذا ما نصت عنه المادة 158 من نظام اللجنة رقم 04-23 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.¹
- تلتزم الشركة التي تطلب قبول سنداتھا للتداول في البورصة أن تقدم مسبقا قبل الإدخال في البورصة ما يثبت إيداع سنداتھا لدى المؤتمر المركزي على السندات،² وهذا الإلتزام أيضا تطرقت له في المادة 4 من نظام اللجنة رقم 12-01³ المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.
- تلتزم شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بإرسال تعليمات التسوية النقدية وتسليم السندات الناتجة عن المعاملات التي تمت المصادقة عليها عند إغلاق كل جلسة للبورصة إلى المؤتمر المركزي وهذا ما جاءت به المادة 151 من نظام اللجنة رقم 04-23 السالف الذكر.⁴

الفرع الثاني

إخلال المؤتمر المركزي على السندات بإلتزاماته

تطرق المشرع الجزائري إلى الجزاء المترتب عن إخلال المؤتمر المركزي بإلتزاماته الناتجة عن تسوية المعاملات المنصوص عليها في الفصل الرابع للقسم الثاني من نظام اللجنة رقم 04-23⁵ المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة والذي نص على تسوية حالات التخلف عن سداد السندات وتسليمها، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

¹ ينظر المادة 158 من النظام رقم 04-24، مصدر سابق.

² ينظر المادة 25 من ذات النظام.

³ تنص المادة 4 من النظام رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 41، صادرة في 15 جويلية 2012 على ما يلي: "يجب على الشركة التي تطلب قبول سنداتھا في عمليات التداول في البورصة أن تثبت إيداع سنداتھا لدى المؤتمر المركزي على السندات قبل الإدخال في البورصة".

⁴ ينظر المادة 151 من النظام رقم 04-23، مصدر سابق.

⁵ ينظر المواد 153 إلى 160 من ذات النظام.

يقوم المؤتمر المركزي على السندات بالتعليق والإبلاغ الفوري إلى شركة إدارة بورصة القيم المنقولة ويتم إبلاغ اللجنة بذلك أيضا بدون تأخير لكل معاملة لا تتم فيها التسوية النقدية أو تسليم السندات في الآجال التي يحددها المؤتمر المركزي على السندات.¹

عند الإبلاغ عن المعاملات المعلقة توجه شركة إدارة بورصة القيم إذار للوسيط المتعثر في عمليات البورصة بشكل فوري من أجل تسوية وضعيته خلال المهلة المحددة من قبل المؤتمر المركزي على السندات ويتم إبلاغ اللجنة بذلك أيضا بدون تأخير.²

يتوجب على الوسيط المتعثر في عمليات البورصة نتيجة تنفيذ إجراء إعادة الشراء أو إعادة البيع دفع أي فارق بين المبلغ الواجب دفعه بموجب المعاملة الأصلية وما سيتم دفعه عند إعادة الشراء أو إعادة البيع ويكون ملزم في أجل يحدده المؤتمر المركزي على السندات.³

يتحمل الوسيط المتعثر في عمليات البورصة نتيجة الإخلال بالدفع أو بتسليم السندات كل خسارة أو ضرر يلحق بالطرف المقابل.

كما أنه في حالة عدم تسوية معاملات الكتل المعلقة تقوم شركة إدارة بورصة القيم بإلغائها تلقائيا خلال المهلة المحددة من قبل المؤتمر المركزي على السندات.

عند نهاية إجراء إعادة الشراء أو إعادة البيع تتم تسوية المعاملات المعلقة فإنها ستخضع لوسائل تسوية أخرى، ولاسيما عن طريق التسوية النقدية و/أو التسليم الجزئي للسندات، حسب الشروط المحددة من طرف المؤتمر المركزي على السندات.⁴

وأيضا في حالة عدم تسوية المعاملات المعلقة غير تلك المتعلقة بالكتل تقوم شركة إدارة بورصة القيم بإغلاق نظام التداول والتسعير للوسيط المتعثر في عمليات البورصة إلى غاية تسوية وضعيته خلال المهلة المحددة من قبل المؤتمر المركزي على السندات، ويتم إبلاغ اللجنة بذلك دون تأخير.⁵

¹ ينظر المادتين 152 و153 من النظام رقم 23-04، مصدر سابق.

² ينظر المادة 154 من ذات النظام.

³ ينظر المادة 158 من ذات النظام.

⁴ ينظر المواد 160 و155 و159 من ذات النظام.

⁵ ينظر المادة 156 من ذات النظام.

زيادة عن ذلك فإن شركة إدارة بورصة القيم تقوم بتفعيل إجراء إعادة الشراء أو إعادة البيع حسب الحالة حيث يساعد هذا الإجراء لشركة إدارة بورصة القيم بالعثور في السوق على مشتري في حالة الإخلال بالدفع وبائع في حالة الإخلال بتسليم السندات، يكون بديلا عن الوسيط المتعثر تحدد شركة إدارة بورصة القيم الترتيبات العملية لتنفيذ إجراء إعادة الشراء أو إعادة البيع¹ بموجب مقرر يخضع للمصادقة المسبقة من لجنة تنظيم عمليات البورصة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها² من أجل تنظيم السوق وسيره وتكون هذه المقررات نافذة فور إعلانها للجمهور أو المعنيين حسب الحالة مالم يحدد أجل لتنفيذها، ويكون إجراء إعادة الشراء أو إعادة البيع محل إعلان ينشر في النشرة الرسمية³ باعتبارها وسيلة نشر، كما يحدد شكل ومضمون ودورية النشرة الرسمية للتسعيرة بموجب مقرر من طرف شركة إدارة بورصة القيم وبمجرد صدورها فإن التعديلات الوحيدة المرخص بها هي الإغفالات أو الأخطاء المحتملة وتنتشر هذه التعديلات دون تأخير في عنوان بارز من النشرة الرسمية للتسعيرة⁴.

لا يجوز تجميد أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر أو الاعتراض عليها أو حجزها أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة استمرار عمل نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل كما لا يمكن الاحتجاج بعدم قابلية الحجز المذكور أعلاه⁵.

في حالة وقوع حادث فني على مستوى نظام التسوية والتسليم يكون له تأثير على إدارة العمليات من قبل المؤتمن المركزي يجب إبلاغ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها دون تأخير بطبيعة الحادث والحلول الفورية التي يقترحها المؤتمن المركزي مع ارسال تقرير مفصل الى اللجنة عن الحادث والإجراءات التصحيحية والوقائية التي اتخذها⁶.

تجدر الملاحظة هنا أن المؤتمن المركزي بصدد قيامه بالعمليات التي تقع على عاتقه فإن لجنة تنظيم عمليات بورصة القيم المنقولة ومراقبتها لم تحدد في فصل أو قسم خاص بواجبات المؤتمن المركزي على السندات في نظام من الأنظمة التي أصدرتها حيث تم بيان الإلتزامات من

¹ ينظر المادة 157 من النظام رقم 23-04، مصدر سابق.

² ينظر المادة 3 من ذات النظام.

³ ينظر المادة 4 من ذات النظام.

⁴ ينظر المادتين 7 و8 من ذات النظام.

⁵ ينظر المادة 58 من القانون رقم 23-09، مصدر سابق.

⁶ ينظر المادة 4 من التعليم رقم 10-02، مصدر سابق.

عدة أنظمة وتعليمات مختلفة، وفي حالة تخلف أحد الإلتزامات فإن المؤتمر المركزي على السندات يتخذ إجراءات تجاه هيئاته نرى بأنها عقوبات إدارية كالتعليق والإبلاغ.

ومن هنا يثار التساؤل الآتي: هل يحق للجنة الفصل في منازعات المؤتمر المركزي بشأن السندات في ظل العمل بالأنظمة والتعليمات التي تسنها اللجنة تجاه المؤتمر المركزي؟

المطلب الثاني

تسوية منازعات المؤتمر المركزي على السندات

المنازعات التي تثار في المؤتمر المركزي بشأن السندات لا تقع تحت حصر، فبعضها ينشأ بين المتعاملين في بورصة بشأن السندات والبعض الآخر يثور بين المتعاملين فيه وتلك المنازعات في مجموعها وكافة صورها لا بد من حلها سواء عن طريق قضاء الدولة أو القضاء الخاص وفي كلتا الحالتين لا بد من اتباع سلوك العدل بشأن المنازعات محل الحديث ، فالمنازعة المنوه عنها لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة للفصل في منازعات المؤتمر المركزي على السندات ، بل كانت تندرج ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة التي تفصل في المنازعات التجارية دون غيرها من المحاكم الأخرى على مستوى الأقسام التجارية ، وفقا للقانون رقم 22-13¹ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي فرض على الخصوم اللجوء للصالح كطريقة تسوية بديلة للمنازعات الناشئة، لذا وجب البحث عن نظام المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الأول) وإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظام المحكمة التجارية المتخصصة

استحدث المشرع نظاما خاصا بالمحاكم التجارية المتخصصة سواء من حيث الاختصاص أو التشكيلة.

¹ القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

أولاً: اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.

أورد المشرع الجزائري اختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة ضمن القانون رقم 22-13 السالف الذكر، والإختصاص الإقليمي في المرسوم التنفيذي رقم 23-53¹ الذي يحدد دوائره.

1. من حيث الاختصاص النوعي: بالرجوع للمادة 536 مكرر نجدها تختص بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:
 - منازعات الملكية الفكرية.
 - منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
 - التسوية القضائية والإفلاس.
 - منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
 - المنازعة البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
 - المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.²

ويستشف من هذا النص أن المشرع قلص من منازعات التي تختص بها الأقسام التجارية حيث أبقى على منازعات الأعمال التجارية البسيطة لكن خول للمحاكم التجارية المتخصصة بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر المذكور أعلاه، وما يهمنا من نص هذه المادة المنازعات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية مع التجار باعتبارها موضوع محل الدراسة.

2. من حيث الاختصاص الإقليمي :

حددت عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشر (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، وتضم كل من الولايات الآتية: (بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران).³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية عدد 2، صادر في 15 جانفي 2023.

² ينظر المادة 536 مكرر من القانون 22-13، مصدر سابق.

³ ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، مصدر سابق.

كما تتعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة باستثناء محاكم تجارية المتخصصة لكل من الجزائر ووهران وقسنطينة تم تزويدها بمقرات خاصة.¹

3. من حيث تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها :

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، كما تتعقد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين وفي حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض (1) أو قاضيين (2).² حيث يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.³

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

ألزم المشرع بإجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية والإدارية كإجراء وجوبي يسبق قيد رفع الدعوى⁴، لذا نص على مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها سواء من جهة الخصوم أو من جهة القضائية المتخصصة.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالخصوم.

على أحد الخصوم أن يطلب إجراء الصلح قبل قيد الدعوى ويقدمه إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة⁵ بموجب عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة وموقعة ومؤرخة وتودع لدى أمانة

¹ ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، مصدر سابق.

² ينظر المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

³ ينظر المادة 536 مكرر 3 من ذات القانون.

⁴ ينظر المادة 536 مكرر 4 من ذات القانون.

⁵ مصدر نفسه.

الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه¹ ولصحتها يجب أن يكون الطلب من مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.²

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة.

توكل مهمة الصلح إلى قاضي من أحد قضاة المحاكم التجارية المتخصصة الذي قام بتعيينه رئيس المحكمة في اجل خمسة أيام من تاريخ تقديم لأحد الخصوم أو من يمثلهم للطلب بموجب أمر على عريضة للقيام بإجراء الصلح في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كما يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح³ الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ليس بالضرورة التوصل إلى نتيجة الصلح ففي حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً.⁴

يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي⁵. وتخول لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية كما يمكن له أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية بهدف الحفاظ على الحقوق موضوع النزاع.⁶

تجدر الإشارة أنه تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالمؤتمر المركزي على السندات سواء بين المتعاملين فيه من جهة والبعض الآخر بين المتعاملين في بورصة القيم المنقولة ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة عن طريق اللجوء للصلح كطريقة تسوية بديلة للنزاع المحددة حالاتها على سبيل الحصر ومن بينها منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار محل الدراسة باعتبارها هيئات قائمة بالمؤتمر المركزي على السندات وهذه البنوك والمؤسسات المالية من أجل

¹ ينظر المادة 14 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.

² ينظر المادة 13 من ذات القانون.

³ ينظر المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 ، مصدر سابق.

⁴ مصدر نفسه.

⁵ ينظر المادة 536 مكرر 5 من ذات القانون.

⁶ ينظر المادة 536 مكرر 6 من ذات القانون.

ممارسة نشاط الوساطة تقدم طلباً لإعتمادها¹ في حين أن النزاعات التي تحدث بين الوسطاء في عمليات البورصة وأيضاً النزاعات الناتجة في علاقاتهم مع الغير تكون من مهام² الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة لدى اللجنة،³ كما جاءت المادة 47 من نظام اللجنة رقم 15-01 السالف الذكر يمكن رفع القضية إلى الغرفة التأديبية والتحكيمية لإتخاذ القرارات اللازمة في حالة وقوع خلافات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم⁴، لكن الجدير بالذكر الوسيط يعتبر من أعضاء المؤتمر المركزي على السندات هنا نجد تناقض في أحكام التي أصدرتها اللجنة وقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 536 مكرر⁵ المذكورة أعلاه والتي حددت للخصوم النزاعات التي يجب فيها الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة على سبيل الحصر من بينها البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها ممارسة نشاط الوساطة، فكان على اللجنة توضيح الحالات التي يخضع فيها الوسيط للصلح تارة والحالات التي يخضع فيها للغرفة التأديبية والتحكيمية تارة أخرى

¹ ينظر المادة 6 من النظام رقم 15-01، مصدر سابق.

² ينظر المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مصدر سابق.

³ ينظر المادة 51 من ذات المرسوم.

⁴ ينظر المادة 47 من النظام رقم 15-01، مصدر سابق.

⁵ تنص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، مصدر سابق على ما يلي: "... منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار...."

خلاصة الفصل الثاني

وما يستخلص من دراسة هذا الفصل أن المؤتمر المركزي على السندات يلعب دورا هاما في بورصة القيم المنقولة نظرا لآلية عمله فهو يعمل على حفظ ومتابعة حركة السندات وإدارتها والترقيم القانوني لها ونشر كل المعلومات ويعمل أيضا على تسوية وتسليم السندات وتوريق القروض الرهينة في نظامه الإلكتروني وهذا يعتبر بمثابة خروج على طرق حفظ سجلات ملكية الأوراق المالية لدى جهة الإصدار ليحل محلها المؤتمر المركزي على السندات حيث يترتب على قيامه بهذه المهام إلتزامات خاصة يقوم بها المؤتمر المركزي تجاه الغير ومن جهة إلتزامات عامة تقع على عاتق الغير تجاهه وعند إخلال بالتزاماته يترتب عليه تسوية المعاملات، وفي حالة حدوث نزاع في المؤتمر المركزي على السندات فإنه يتم اللجوء للصالح كطريقة بديلة لتسوية المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التجارية المتخصصة دون سواها والمحددة على سبيل الحصر ومن بينها البنوك والمؤسسات المالية التي تعتبر نفس الكيانات المكونة للمؤتمر المركزي على السندات.

الخاتمة

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث نجد أن موضوع النظام القانوني للمؤتمن المركزي على السندات في التشريع الجزائري يعد بمثابة جهاز جد فعال استحدثته اللجنة نظرا لأهميته البالغة في سرعة تداول الأوراق المالية وحصول حامليها على مستحقاتهم المالية في المواعيد المحددة وضمان حماية حقوق المتعاملين في بورصة القيم المنقولة الأمر الذي يؤدي إلى استقطاب المستثمرين من أجل توظيف أموالهم وتعزيز الإستثمار في هذا القطاع نتيجة لما يقدمه من معلومات دقيقة وآمنة حول العمليات التي تجري داخله بواسطة البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء، حيث وفقت اللجنة نوعا ما في تأطير قواعد التي تضبط المؤتمن المركزي على السندات وذلك من خلال إصدارها للعديد من الأنظمة والتعليمات.

وبعد الإلمام بالكثير من الجوانب لهذا الموضوع ليس من المستحسن استعراض ما تمت كتابته وإنما إيضاح أهم الاستنتاجات والمقترحات لإيجاد رؤية حالية ومستقبلية عليه وبيان مواطن النقص.

وبناء على ما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة محاولين الإلمام بها والتي قسمت إلى :

أولا :نتائج الفصل الأول.

- 01- تشكيلة المؤتمن المركزي عبارة على بنوك ومؤسسات مالية وشركات تجارية.
- 02- المؤتمن المركزي شركة ذات أسهم لكن من نوع خاص تختلف عن باقي شركات الأموال من حيث إجراءات التأسيس.
- 03- يحافظ المؤتمن المركزي على رأسماله الاجتماعي بالثبات أو الزيادة ولا يجوز تخفيضه.
- 04- منحت اللجنة حق الإنخراط في المؤتمن المركزي لفئات محددة حصرا.
- 05- تقوم اللجنة بدورها الرقابي والتنظيمي على المؤتمن المركزي.
- 06- يجوز للوسيط أن يكون ماسك حسابات - حافظ السندات لدى المؤتمن المركزي.
- 07- يوجد تداخل وظيفي بين المؤتمن المركزي والوسطاء في عمليات البورصة المتمثلة أساسا في إدارة وحفظ السندات وتسيير حافظة القيم المنقولة.

08- المؤتمر المركزي على السندات يتولى تأسيس وحراسة أصول الصناديق المشتركة للتوظيف المزودة بحساب مفتوح لدى بنك الجزائر بهدف ضمان تغطية مخاطر التعثر في تسوية وتسليم السندات.

09- عملت اللجنة على تخفيف العبئ على شركة إدارة بورصة القيم المنقولة من خلال تحويل مهام تسوية وتسليم السندات إلى المؤتمر المركزي على السندات.

ثانيا: نتائج الفصل الثاني.

01- تقبل السندات في عمليات المؤتمر المركزي بقوة القانون شرط أن تكون مقيدة في سوق مقننة جزائرية ولا يتم تحويلها إلا عن طريق التسجيل في حسابات بموجب القانون أو الأحكام القانونية الأساسية أو عقد الإصدار.

02- المؤتمر المركزي عند حفظه للسندات لا يلغي كيانها المادي كلياً وإنما تبقى مودعه في خزائنه وعند تداولها يتتبع حركتها بواسطة حساب جاري.

03- يتولى المؤتمر المركزي إدارة السندات من خلال مراجعة الحسابات المنخرطين لديه والتدقيق الدوري والرقابة المستمرة لعدد السندات في حسابات الوسطاء بما يوافق مقدار سندات على حساب المصدرين بغرض حماية مناخ الاستثمار بوجه عام والولوج إلى عالم الأسواق المالية والإدخار فيها بوجه خاص.

04- لم تضبط اللجنة مهام القائمين بإدارة المؤتمر المركزي حيث خولت مزاوله نشاط ماسك الحسابات-حافظ السندات لهم جميعاً مما يؤدي إلى تضارب المصالح.

05- يسير المؤتمر المركزي نظام تسوية وتسليم السندات بواسطة نظامين فرعيين للتصديق ونظام فرعي لحل العمليات.

06- بالرغم ان المؤتمر المركزي يدير عمليات التحويل الخاصة بتسليم السندات في الحسابات الجارية إلا أن عملية مطابقة حركة النقود في حسابات التسوية ينجزها بنك الجزائر فهو المسؤول عن التسديد النقدي.

07- تكون الأوراق المالية الناتجة عن عملية التوريق خاضعة للتسجيل لدى المؤتمر المركزي.

- 08- في حالة إخلال أحد هيئات القائمة بالمؤتمن المركزي في إطار النظام الذي يعمل به يقوم هذا الأخير بتسليط عقوبات إدارية كالتعليق والإبلاغ.
- 09- يتم تسوية منازعات المؤتمن المركزي سواء بين المتعاملين فيه أو في علاقته مع الغير ضمن المحاكم التجارية المتخصصة عن طريق اللجوء للصالح.
- واستنادا لما سبق يمكن اقتراح بعض النقاط لإستكمال النقائص الموجودة في نظام المؤتمن المركزي على السندات:
- 01- العمل على وجود تقنين موحد يسهل على المتعاملين في بورصة القيم المنقولة من اكتساب المعرفة القانونية التي تبسط عليهم إجراءات إتخاذ القرارات في المؤتمن المركزي على السندات.
- 02- يجب على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها دعم الحماية القانونية والتعاقدية للنظام الآلي الذي يعمل به المؤتمن المركزي على السندات مما يضمن سلامة التداول وحماية حقوق المتعاملين في حالة اختراق النظم والحسابات الخاصة به.
- 03- اللجنة لم تفصل في حالة التنازع السلبي أو الإيجابي عند انسحاب مساهم من المؤتمن المركزي علما أن هذا الأخير يحافظ على رأس ماله إما بالثبات أو الزيادة من خلال نصها على إعادة شراء حصة المساهم المنسحب من طرف المساهمين الآخرين.
- 04- حبذا لو أن اللجنة لم تترك تحديد مدة التسوية النقدية وتسليم السندات المتداولة في البورصة للمؤتمن المركزي لكي لا يتماطل عن القيام بالعمليات المنوطة بها.
- 05- على الرغم من أن اللجنة أصدرت العديد من الأنظمة إلا أنها لم تضبط في إحدى أنظمتها المهام المتخصصة لكل عضو من أعضاء المؤتمن المركزي لتقادي وقوع نزاعات.
- 06- يجب على اللجنة الفصل في حالة ارتكاب الوسيط لمخالفة في المؤتمن المركزي ما إذا يخضع للغرفة التأديبية والتحكيمية أو يخضع للصالح في المحاكم التجارية المتخصصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

✓ المصادر.

أولاً: النصوص القانونية.

أ. القوانين.

- 01- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الملغى، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (الملغى).
- 02- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993، ويتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 (الاستدراك ج ر عدد 32 صادر في 7 ماي 2003).
- 03- قانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بتوريق القروض الرهينة، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.
- 04- قانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.
- 05- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.
- 06- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.
- 07- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، صادرة في 28 يوليو 2022.
- 08- قانون 23-01 المؤرخ في 7 فيفري 2023، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادرة في 8 فيفري 2023.
- 09- قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023.

ب. الأوامر.

- 01- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71.

02- الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م.)، (ش. ص. ر. م. م.) و (ص. م. ت) ، الجريدة الرسمية عدد 3 ، صادر في 14 جانفي 1996.

03- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 اوت 2003.

ثانيا :النصوص التنظيمية.

ا. المراسيم.

01- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993 (معدل ومتمم).

02- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية عدد 2، صادر في 15 جانفي 2023.

ب. القرارات والمقررات.

01- القرار المؤرخ في 13 اوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 36 من الامر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 70، صادر في 20 سبتمبر 1998.

02- القرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يعدل ويتمم القرار مؤرخ في 21 جانفي 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 29، صادرة في 13 ماي 2012.

03- مقرر رقم 01-24 المؤرخ في 2 جانفي 2024، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 20 فبراير 2024.

ج. الأنظمة.

01- النظام رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في راس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

02- النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997 (الملغى) .

03- النظام رقم 97-04 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م.) ، الجريدة الرسمية عدد 87 ، صادر في 29 ديسمبر 1997.

04- النظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، الجريدة الرسمية عدد 73، صادرة في 30 نوفمبر 2003.

- 05- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بمسك الحسابات حفظ السندات، الجريدة الرسمية عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.
- 06- النظام رقم 05-03 المؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالمساهمة في الراس مال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات، الجريدة الرسمية عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.
- 07- النظام رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 41، صادرة في 15 جويلية 2012.
- 08- النظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 افريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 2 يونيو سنة 2015.
- 09- النظام رقم 02-23 المؤرخ في 12 افريل 2023، يحدد شروط إدارة وتدحل صندوق ضمان حسن إتمام العمليات المتداولة في السوق المالي وقواعد تقييم وحساب المساهمات، الجريدة الرسمية عدد 68، صادر في 25 أكتوبر 2023.
- 10- النظام رقم 04-23 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 05، صادر في 25 جانفي 2024.
- ثالثا: الوثائق.
- ا. التعليمات.
- 01-تعليمية رقم 02-03 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003، المتضمنة دفتر شروط ماسك الحسابات - حفظ السندات.
- 02- تعليمية رقم 02-10 المؤرخة في 15 يونيو 2010، المتعلقة بالوثائق التي يتم ارسالها الى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بواسطة المؤتمن المركزي على السندات.
- 03- تعليمية رقم 03-16 المؤرخ في 18 افريل 2016، تحدد العناصر المكونة للملف المرفق بطلب الترخيص كوسيط في عمليات البورصة.
- ✓ المراجع.

اولا :الكتب.

- 01- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر , 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحة الدكتوراه.

01- محمودي بشير، النظام القانوني للوسائل الحديثة لتمويل المؤسسة الاقتصادية، أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق -بن عكنون-، فرغ القانون

الخاص، السنة الجامعية 2013-2014.

ب- المقالات.

01- محمودي بشير، [توريق القروض الرهنية أداة تمويلية لقطاع السكن في الجزائر]، مجلة

الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 30 ماي 2021.

ثالثا :المواقع الالكترونية.

Https :www.algerieclearing.dz, 23-02-2024, 9h.-01

الفهرس

الصفحة	العنوان
	البسطة
	شكر وتقدير
	الاهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: تكوين المؤتمر المركزي على السندات	
13	المبحث الأول: تأسيس المؤتمر المركزي على السندات
13	المطلب الأول: هيئات المؤتمر المركزي على السندات وطبيعته القانونية
13	الفرع الأول: الهيئات القائمة بالمؤتمر المركزي على السندات
16	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤتمر المركزي على السندات
19	المطلب الثاني: كيفية الإنخراط في المؤتمر المركزي على السندات
19	الفرع الأول: الإنخراط في المؤتمر المركزي على السندات
22	الفرع الثاني: حالات شطب المنخرط في المؤتمر المركزي على السندات

23	المبحث الثاني: علاقة المؤتمر المركزي على السندات بباقي هيئات بورصة القيم المنقولة
23	المطلب الأول: علاقة المؤتمر المركزي على السندات بأجهزة الرقابة والإدارة
24	الفرع الأول: علاقة المؤتمر المركزي على السندات باللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
26	الفرع الثاني: علاقة المؤتمر المركزي على السندات بشركة إدارة بورصة القيم المنقولة
28	المطلب الثاني: علاقة المؤتمر المركزي على السندات بأجهزة الإستثمار
28	الفرع الأول: علاقة المؤتمر المركزي على السندات بالوسيط في عمليات البورصة
30	الفرع الثاني: علاقة المؤتمر المركزي على السندات بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
34	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الاحكام المترتبة على آلية عمل المؤتمر المركزي على السندات	
37	المبحث الأول: مهام المؤتمر المركزي على السندات
37	المطلب الأول: النطاق الموضوعي لمهام المؤتمر المركزي على السندات
37	الفرع الأول: الوظائف الموضوعية للمؤتمر المركزي على السندات

41	الفرع الثاني: الجهاز الإداري للمؤتمن المركزي على السندات
43	المطلب الثاني: النطاق الشخصي لمهام المؤتمن المركزي على السندات
43	الفرع الأول: نظام تسوية السندات وتسليمها
46	الفرع الثاني: دور المؤتمن المركزي على السندات في عملية التوريد
49	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن نشاطات المؤتمن المركزي على السندات
49	المطلب الأول: إلتزامات المؤتمن المركزي على السندات والإخلال بها
50	الفرع الأول: إلتزامات المؤتمن المركزي على السندات
52	الفرع الثاني: إخلال المؤتمن المركزي على السندات بإلتزاماته
55	المطلب الثاني: تسوية منازعات المؤتمن المركزي على السندات
55	الفرع الأول: نظام المحكمة التجارية المتخصصة
57	الفرع الثاني: إجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة
60	خلاصة الفصل
62	الخاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
71	الفهرس

ملخص:

شهدت بورصة الجزائر تحولات حاصلة في الأجهزة التي تنظم سير بورصة القيم المنقولة وذلك باستحداث اللجنة لجهاز جديد متمثل أساسا في المؤتمر المركزي على السندات في ظل الإنفتاح على الحياة الاقتصادية صاحبه العديد من الإصلاحات على مستوى القواعد العامة التي تضبط البورصة بوجه عام وإعادة توزيع مهام كل هيئة حسب أهميتها ووجودها وتأثيرها في بورصة القيم المنقولة بوجه خاص من خلال منح مهمة تسوية السندات وتسليمها للمؤتمر المركزي الذي يرجع فكرة وجوده لتقادي التلاعب وخطر التزوير أو السرقة أو التلف الحاصل في عمليات التداول مما يؤدي إلى شفافية المعاملات وإنجازها في وقت وجيز وبأقل تكاليف وتعزيز روح المنافسة وتحسين مناخ الإستثمار وجذب المستثمرين لتوظيف أموالهم في البورصة.

وعلى هذا الأساس عالجنا مسألة النظام القانوني للمؤتمر المركزي على السندات التي ضبطته اللجنة في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: السندات، عمليات التداول، التسوية، المؤتمر المركزي، البورصة.

Abstract:

I witnessed transformations in Algerian stock exchange regarding the mechanisms regulating the trading of securities, with the establishment of a new committee, primarily represented by the central trustee for bonds, amidst openness to economic life accompanied by numerous reforms at the level of the general rules governing the stock exchange in general. This includes redistributing the tasks of each entity according to its importance, presence, and impact on the stock exchange, particularly by assigning the task of bond settlement and delivery to the central trustee. The idea of its existence is to prevent manipulation, counterfeiting, theft, or damage occurring in trading operations, leading to transaction transparency, efficiency, cost reduction, enhancing competition spirit, improving investment climate, and attracting investors to deploy their funds in the stock exchange.

Based on this, we addressed the legal system issue of the central trustee for bonds, as regulated by the committee in Algerian legislation.

Keywords: bonds, operations, settlement, central trustee, stock exchange.

Résumé :

La bourse algérienne a connu des transformations dans les appareils régulent les flux de valeur transférées, le comité (la commission) créant un nouvel appareil, essentiellement dépositaire central des obligations, dans le contexte de l'ouverture à la vie économique accompagnée de nombreuses réformes. Concernant le niveau des règles générales qui réglementent la bourse en général et la redistribution des missions de chaque appareil selon son importance, sa présence et son influence sur l'échange des titres transférés notamment en confiant la missions de régler les obligations et de les remettre à la conférence centrale, qui rétablit l'idée de son existence pour éviter les manipulations, les risques de contrefaçon, de vol ou de dommages survenant dans les opérations commerciales cela conduit à la transparence des transactions, à leur réalisation dans des délais courts, à une réduction des couts, au renforcement de l'esprit de concurrence, ainsi qu' à l'amélioration du climat d'investissement pour attirer les investisseurs et investir leur argent en bourse.

Sur cette base, nous avons abordé le problème du système juridique du dépositaire central (le système juridique centralisé) des obligations instituées par le comité (la commission) dans la législation algérienne.

Mots clés : obligations, opérations, règlement, dépositaire centrale, bourse.